تعرفهم : أيها الرّسول الكريم[1] وأمّته ﷺ تبع له فى ذلك . والسّيما مقصورة العلامة ، وقد تمدّ فيقال : السّيماء . وقد اختلف العلماء فى تعيينها هنا فقال مجاهد : هي الخشوع والتّواضع . السّدّيّ : أثر الفاقة والحاجة فى وجوههم وقلّة النعمة . ابن زيد : رثاثة ثيابهم[2] إلى غير ذلك من آراء . وقد رجّح القرطبيّ[3] أن تكون السّيما أثر الخصاصة والحاجة .

إلحافا : اللاّم والحاء والفاء أصل يدلّ على اشتمال وملازمة . يقال : التحف باللّحاف يلتحف . ولا حفه : لازمة . وألحف السّائل ألحّ[4] واشتقاق الإلحاف من اللّحاف سُمِّي بذلك لاشتماله على وجوه الطّلب فى المسألة كاشتمال اللّحاف من التّغطية . أي هذا السّائل يعمّ النّاس بسؤاله فيلحفهم[5] وإلحافاً مصدر فى موضع الحال أي ملحفين . يقال : ألحف وأحفى وألحّ فى المسألة سواء . ويقال .

وليس للملحف مثل الرّدّ[6] .

واختلف العلماء فى معنى قوله : لايسألون النّاس إلحافاً على قولين . فقال قومٌ منهم الطّبريّ والزّجاج : إنّ المعنى لايسألون البتّة وهذا على أنّهم متعفّفون عن المسألة عفّة تامّة . وعلى هذا جمهور المفسّرين . ويكون التّعفُّف صفةً ثابتةً لهم ، أي لايسألون النّاس إلحاحاً ولا غير إلحاح .

وقال قوم : إنّ المراد نفي الإلحاف ، أي إنّهم يسألون غير إلحاف . وهذا هو السّابق للفهم أي يسألون غير ملحفين . وفى هذا تنبيه على سوء حالة من يسأل النّاس إلحافا[7] ويقول أبو حيّان فى هذه المسألة[8] : « لايسألون النّاس إلحافا . إذا نفي حكم عن

---

(١) انظر البحر المحيط ٢ / ٣٢٩ .
(٢) تفسير القرطبيّ ١١٤٩ .
(٣) تفسير القرطبيّ ١١٥٠ .
(٤) معجم مقاييس اللغة « لحف » ٥/٢٣٨ .
(٥) تفسير القرطبيّ ١١٥٠ .
(٦) تفسير القرطبيّ ١١٥٠ وانظر البحر المحيط ٢ / ٣٣٠ وهذا البيت من الرّجز لبشار بن بُرْد الشّاعر الأمويّ العباسيّ انظر ديوان بشار ٢/٢٢٤ .
(٧) تفسير القرطبيّ ١١٥٠ .
(٨) البحر المحيط ٢/٣٢٩ وانظر الجلالين وتفسير ابن كثير ١ / ٣٢٤ .

محكومٍ عليه بقيدٍ فالأكثر فى لسان العرب انصراف النّفي لذلك القيد فيكون المعنى على هذا ثبوت سؤالهم ونفي الإلحاح . أي وإن وقع منهم سؤال فإنمّا يكون بتلطّف وتستّر لابإلحاح . ويجوز أن ينفى ذلك الحكم فينتفى ذلك القيد فيكون على هذا نفي السّؤال ونفي الإلحاح ، فلا يكون النّفي على هذا منصباً على القيد فقط . قال ابن عبّاس : لايسألون إلحافاً ولا غير إلحاف » .

حثّت الآية الكريمة السّابقة على الإنفاق فى سبيل الله تعالى ووعدت بوفاء الثّواب عليه . وهذه الآية الكريمة تنصّ على فئةٍ من أهم الفئات الّتي ينبغي أن يكون لها حظّ موفور من المال الّذى ينفقه أصحابه والّذى عبرّت عنه الآية الكريمة السّابقة بالخير ومن الصّدقات . وكأنّ المعنى : الصّدقات للفقراء الّذين حبسهم الجهاد فى سبيل الله تعالى عن السّفر فى الأرض ابتغاء فضل الله تعالى لأنّهم لايستطيعون مغادرة الأماكن الّتي يرابطون فيها جهاداً فى سبيله جلّ وعلا . ثمّ إنّ قلّة عددهم ، وشوكة الكافرين القويّة غير المخضودة ، لاتجعل من جهادهم فى سبيل الله تعالى مصدر رزقٍ كافٍ لهم . وهؤلاء المتّقون المرابطون فى سبيل الله تعالى الفقراء ، قد أنعم الله عليهم بنفوسٍ عفيفة ، وهمم عالية ، لأنّهم على علمٍ تامٍ بفضل الله تعالى عليهم وهم رهبان اللّيل فرسان النّهار ، لدرجة أنّ الجاهل بحقيقة أحوالهم يحسبهم أغنياء بسبب ما يتحلّون به من تنزّهٍ عن مدّ اليد بالسّؤال ، وعفّة نفسٍ ، وطهر قلب ، وسموّ همّة . بينما هم في حقيقة أمرهم فقراء حبسهم الجهاد في سبيل الله تعالى عن الضّرب فى الأرض والانتشار فيها ابتغاء فضل الله تعالى .

وإذا كان الجاهل بحالهم يخفى عليه حقيقة أمرهم ، فإنّ المؤمن المتّقي الألمعيّ الّذى ينظر بنور الله تعالى يعرفهم على حقيقتهم من رثاثة حالهم وشحوب أوجههم رغم تعفّف الأغنياء الّذى يتحلّون به فإنّه غنى أنفسهم وليس غنى جيوبهم . « فى الحديث الّذى فى السُّنن : اتّقوا فِراسة المؤمن فإنّه ينظر بنور الله »[1] .

---

(١) تفسير ابن كثير ١ / ٣٢٤ .

وإذا كان القول : « يحسبهم الجاهل أغنياء من التّعفّف » قد فُهِم منه تنزّه هؤلاء المرابطين فى سبيل الله تعالى عن مدّ اليد وعن السّؤال ، فإنّ هذا المعنى يُعَمِّقُه ويقوّيه القول : « لايسألون النّاس إلحافاً » إنّ هؤلاء المجاهدين فى سبيل الله تعالى ، وفق رأي جمهور المفسّرين ، متعفّفون عن المسألة عفّةً تامّة لايسألون البتّة إلحاحاً ولا غير إلحاح .

وتقرّر الآية الكريمة فى جزئيتها الأخيرة : « وما تنفقوا من خير فإنّ الله به عليم » أنّ الله سبحانه وتعالى عليم بكلّ ما ينفقه المؤمنون المتّقون من مالٍ طيّب يريدون به وجه ربّهم الأعلى ويضعونه فى موضعه ، ومن هذه المواضع ، ومن أولاها بالإنفاق على أصحابها ، الثّغور . إنّ الإنفاق فى سبيل الله تعالى على هذه الفئة محقّق لمعنى هذه الآية الكريمة من سورة آل عمران[1] : « يا أيّها الّذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتّقوا الله لعلّكم تفلحون » .

---

(١) الآيـة ٢٠٠ .

﴿٢٧٤﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم
بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ
رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ

نبّهت الآية الكريمة السّابقة المنفقين فى سبيل الله تعالى إلى وجوب الفطنة إلى المرابطين فى سبيل الله تعالى الفقراء المتعفّفين عن السؤال . وهذه الآية الكريمة الّتى تتحدّث عن إنفاق الأموال ليلاً ونهاراً سرّاً وعلانية ، من العلماء من ذهب إلى كون نزولها يأخذ بسبب من الجهاد في سبيل الله تعالى وإعداد العدّة . قال أبو ذرّ وأبو الدّرداء وابن عبّاس وأبو أمامة وعبدالله بن بشر الغافقيّ ومكحول ورباح بن بريد والأوزاعيّ هي فى علف الخيل المرتَبطَة فى سبيل الله ومرتَبطِها . وكان أبو هريرة إذا مرّ بفرس سمين قرأ هذه الآية[1] وذكر ابن سعد فى الطّبقات أنّ رسول الله ﷺ سئل عن قوله تعالى : الّذين ينفقون أموالهم باللّيل والنّهار سرّاً وعلانيةً فلهم أجرهم عند ربّهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال : هم أصحاب الخيل. وبهذا الإسناد قال ، قال رسول الله ﷺ : المنفق على الخيل كباسط يده بالصّدقة لايقبضها . وأبوالها وأرواثها يوم القيامة كذكيّ المسْك[2] ومعروف وراء ذلك أنّ العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب .

ومن العلماء من ذهب إلى كون الآية الكريمة مَدْحاً منه تعالى للمنفقين فى سبيله وابتغاء مرضاته فى جميع الأوقات من ليلٍ أو نهار وفى جميع الأحوال من سر وجهر حتّى إنّ النّفقة على الأهل تدخل فى ذلك أيضاً كما ثبت فى الصحيحين أنّ رسول الله ﷺ قال لسعد بن أبى وقّاص حين عاده مريضاً عام الفتح ، وفى رواية عام حجّة الوداع : وإنّك لن تنفق نفقةً تبتغى بها وجه الله إلاّ ازددت بها درجةً ورفعة ، حتّى ما تجعل فى فى امرأتك ... وقال الإمام أحمد ... عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : إنّ المسلم إذا أنفق على أهله

---

(١) البحر المحيط ٢ / ٣٣٠ وانظر تفسير القرطبي ١١٥٤ .

(٢) تفسير القرطبيّ ١١٥٥.

نفقة يحتسبها كانت له صدقة . أخرجاه[1] ودخلت الفاء فى فلهم لتضمّن الموصول معنى اسم الشّرط لعمومه[2] .

تبيّن الآية الكريمة أنّ الّذين ينفقون أموالهم فى كلّ الأوقات ليلاً ونهاراً ، سرّاً فى اللّيل وعلانية ، وعلانية فى النهار وسرّاً ، ويلاحظ فى تقديم اللّيل والسّرّ على النّهار والعلانية فضل الإنفاق فى خفاء على إبداء الإنفاق على نحو ما نصّت آية كريمة سابقة، تُبيّن الآية الكريمة ذلك فيما يشبه أسلوب الشّرط لذا أدخلت الفاء فى قوله تعالى فلهم لأنّ فى الكلام معنى الجزاء[3] بأنّ لهؤلاء المنفقين فى هذه الطّريقة دون إبطالٍ للصّدقات بالمنّ والأذى، أجرهم عند ربّهم جلّ وعلا . ويلاحظ أنّ لفظ الرّب ، ذا العلاقة بالتّربية بالنعم والآلاء هو الّذى يأتى معمّقاً للخصوص الّذى يفهم من الإضافة فى القول : « عند ربهم » فالله سبحانه وتعالى هو ربّ هؤلاء المنفقين الّذى بادلوا إحسان الله تعالى إليهم بالإحسان إلى عباده. إنّ هؤلاء لاخوف عليهم يوم القيامة وفيما يستقبلون من أزمان وأحوال ولاهم يحزنون على ما تركوا وراءهم من أولاد وأهل وخلاّن وأموال . إنّهم بفضل الله تعالى قد قاموا بما هو مطلوب منهم حقاً لله تعالى وحقّاً لعباده وقدّموه بين أيديهم رجاء مغفرة الله تعالى ذنوبهم وابتغاء فضله جلّ وعلاّ .

---

(١) تفسير ابن كثير ١ / ٣٢٥ .

(٢) البحر المحيط ٢ / ٣٣١ .

(٣) تفسير القرطبيّ ١١٥٥ .

تحريم الربا والحث على الصدقة

(الآيات ٢٧٥-٢٨١)

﴿٢٧٥﴾ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى
يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ
مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ
مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ
فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ

يأكلون : يأخذون . فعبّر عن الأخذ بالأكل لأنّ الأخذ إنمّا يراد للأكل[1] والرّبا فى اللّغة الزّيادة مطلقا . يقال : ربا الشّىء يربو إذا زاد . ومنه الحديث : فلا والله ما أخذنا من لقمة إلاّ ربا مِنْ تحتها ، يعنى الطّعام الّذى دعا فيه النّبيّ ﷺ بالبركة . خرّج الحديث مسلم رحمه الله[2] والرّبا فى الشّرع الزّيادة على رأس المال قلّت أو كثرت . يقول الله سبحانه : « وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لاتظلمون ولا تُظْلمون » وهو محرّم فى جميع الأديان السماويّة ومحظورفى اليهوديّة والمسيحيّة والإسلام. وتحدّث القرآن الكريم عن الرّبا فى عدّة مواضع مرتّبة ترتيباً زمنيّاً .

ففى العهد المكّيّ نزل قول الله سبحانه : « وما آتيتم مِنْ رِباً لِيَرْبو فى أموال النّاس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاةٍ تريدون وجه الله فأولئك هم المُضْعِفون » .

وفى العهد المدنيّ نزل تحريم الرّبا صراحةً فى قول الله سبحانه : « يا أيّها الّذين آمنوا لاتأكلوا الرّبا أضعافاً مضاعفةً واتّقوا الله لعلّكم تفلحون » .

وآخر ما ختم به التّشريع قولُ الله سبحانه : « يا أيُّها الّذين آمنوا اتّقوا الله وذروا ما بقي من الرّبا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بِحَرْبٍ من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لاتَظْلمون ولاتُظْلمون » .

وهو من كبائر الإثم : روى البخاريّ ومسلم عن أبي هريرة أنّ النّبيّ ﷺ قال :

---

(١) تفسير القرطبيّ ١١٥٦ و ١١٦٢ والجلالين .

(٢) تفسير القرطبيّ ١١٥٦ .

اجتنبوا السّبع الموبقات . قالوا : وما هنّ يا رسول الله ؟ قال : الشّرك بالله ، والسّحر ، وقتل النّفس الّتى حرّم الله إلاّ بالحقّ ، وأكل الرِّبا ، وأكل مال اليتيم ، والتّولّى يوم الزّحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات .

وقد لعن الله كلّ من اشترك فى عقد الرِّبا ، فلعن الدّائن الّذى يأخذه ، والمستدين الّذى يعطيه ، والكاتب الّذى يكتبه ، والشاهدين عليه .

روى البخاريّ ومسلم وأحمد وأبو داود والتّرمذىّ وصحّحه عن جابر بن عبد الله أنّ رسول الله ﷺ قال : لعن الله آكل الرِّبا ، ومؤكله ، وشاهديه ، وكاتبه[1] .

لايقومون : المعنى لايقومون من قبورهم . قاله ابن عبّاس ومجاهد وابن جبير وقتادة والرّبيع والضّحّاك والسّدّيّ وابن زيد . وقال بعضهم : يجعل معه شيطان يخنقه . وقالوا كلُّهم : يُبْعث كالمجنون عقوبةً له وتمقيتاً عند جميع أهل المحشر ... قال ابن عطيّة : وأمّا ألفاظ الآية فكانت تحتمل تشبيه حال القائم بحرص وجشع إلى تجارة الدّنيا بقيام المجنون ؛ لأنّ الطّمع والرّغبة تستفزّه حتى تضطرب أعضاؤه . وهذا كما تقول لمسرع فى مشيه يخلط فى هيئة حركاته إمّا من فزع أو غيره قد جُنَّ هذا . وقد شبّه الأعشى ناقته فى نشاطها بالجنون فى قوله :

وتُصْبِح عن غِبّ السُّرى وكأنّما ألمّ بها من طائف الجنّ أولق[2]

وقال آخر :

لَعَمْرُك بى مِنْ حُبّ أسماء أوْلقُ[3]

وبناء على ما تظاهرت به أقوال المفسّرين ضعّف القرطبيّ[4] هذا التّأويل الوجيه .

يتخبّطه : تخبّط تفعّل من الخبط وهو الضّرب على غير استواء . وخبط البعير

---

(١) نقلاً عن فقه السنّة ٣/١٧٦ ، ١٧٧ .
(٢) الأولق : شبه الجنون .
(٣) تفسير القرطبيّ ١١٦٢ .
(٤) تفسير القرطبيّ ١١٦٢ .

الأرض بأخفافه . ويقال للّذى يتصرّف ولا يهتدى خبط عشواء وتورّط فى عمياء[1] ويتخبّطه يتفعّله مِن خَبَط يخبط كما تقول : تملّكه وتعبّده . فجعل الله هذه العلامة لأكلة الرّبا ، وذلك أنّه أرباه فى بطونهم فأثقلهم ، فهم إذا خرجوا من قبورهم يقومون ويسقطون . ويقال : إنّهم يُبْعثون يوم القيامة قد انتفخت بطونهم كالحُبالى ، وكلّما قاموا سقطوا والنّاس يمشون عليهم[2] .

والمسّ : الجنون[3] يقال : مُسَّ الرّجل فهو ممسوس وبه مسّ[4] ويقول أبو حيّان[5] : « وأصله من المسّ باليد كأنّ الشّيطان يمسّ الإنسان فيجنّه . وسمّي الجنون مسّاً ، كما أنّ الشّيطان يخبطه ويطأه برجله .... فالتّخبّط بالرّجل والمسّ باليد » .

إنّما البيع مثل الرّبا : فى الجواز وهذا من عكس التّشبيه مبالغة[6] أي إنّما الزّيادة عند حلول الأجل آخراً كمثل أصل الثّمن فى أوّل العقد ، وذلك أنّ العرب كانت لاتعرف رباً إلاّ ذلك ، فكانت إذا حل دينها قالت للغريم : إمّا أن تَقْضي وإمّا أن تُرْبى ، أي تزيد فى الدّين . فحرم الله سبحانه ذلك وردّ عليهم قولهم بقوله الحقّ : وأحلّ الله البيع وحرّم الرِّبا وأوضح أنّ الأجل إذا حلّ ولم يكن عنده ما يؤدّى أُنْظر إلى الميسرة[7] .

موعظة : وعظ[8] .

من ربّه : فى ذكر الرّبّ تأنيس لقبول الموعظة إذ الرّبّ فيه إشعار بإصلاح عبده[9].

سلف : معناه تقدّم فى الزّمن وانقضى[10] قبل النّهي . أي لايُسْتَرَدُّ منه[11] ومنه سالف الدّهر أي ماضيه[12] .

---

(١) البحر المحيط ٢ / ٣٣٢ .
(٢) تفسير القرطبيّ ١١٦٢ .
(٣) تفسير القرطبيّ ١١٦٣ والجلالين والبحر المحيط ٢ / ٣٣٤ .
(٤) انظر البحر المحيط ٢ / ٣٣٤ .
(٥) البحر المحيط ٢ / ٣٣٤ .
(٦) الجلالين وانظر البحر المحيط ٢ / ٣٣٤ .
(٧) تفسير القرطبيّ ١١٦٤ .
(٨) تفسير القرطبيّ ١١٦٧ والجلالين .
(٩) البحر المحيط ٢ / ٣٣٥ .
(١٠) تفسير القرطبيّ ١١٦٩ .
(١١) الجلالين .
(١٢) البحر المحيط ٢ / ٣٣٢ .

وأمره إلى الله : الظّاهر أنّ الضّمير عائد على ذى الرّبا . « بمعنى أمره إلى الله فى أن يثبتّه على الانتهاء أو يعيده إلى المعصية فى الرّبا . واختار هذا القول النّحّاس . قال : وهذا قول حسن بيّن ، أي وأمره إلى الله فى المستقبل إن شاء ثبّته على التّحريم وإن شاء أباحه »[1] وجاء فى الجلالين : « وأمره فى العفو عنه إلى الله » .

هم فيها خالدون « قال ابن عطيّة : إن قدّرنا الآية فى كافر فالخلود خلود تأبيد حقيقيّ . وإن لحظناها فى مسلم عاصٍ فهذا خلود مستعار على معنى المبالغة ، كما تقول العرب : مُلْك خالد عبارة عن دوام ما لايبقى على التّأبيد الحقيقيّ »[2] .

بينت الآيات الكريمات السّابقات ثواب المنفقين أموالهم فى سبيل الله تعالى ، شريطة أن تكون هذه الأموال من الطيّبات لأنّ الله تعالى طيّب ولا يقبل إلاّ طيّبا . ويتحوّل السّياق ابتداءً بالآية الكريمة الّتى نحن بصددها إلى تبيين مصدرٍ من أهمّ مصادر الكسب الخبيث والتّحذير منه ألا وهو الرّبا الّذى لم يعلن القرآن الكريم بشأن أيّ ذنبٍ سواه الحربَ من الله تعالى ومن رسوله الكريم على متعاطيه ومرتكبه .

والآية الكريمة فى تنفيرها من الرّبا تبيّن أنّ الّذين يتعاملون بالرّبا فى هذه الحياة الدّنيا فى صور شتّى أهمّها الأكل بواسطة المال الّذى يتمّ الحصول عليه بهذا الطّريق غير المشروع ، لايقومون يوم القيامة من قبورهم إلاّ كما يقوم هذه الحياة الدّنيا ذلك الّذى يتخبّطه الشّيطان من المسّ فيتحرّك على غير استواء ، ويتصرّف على غير اهتداء ، كالمجنون الّذى سلب عقله بفعل الشّيطان الرّجيم الّذى مسّه بيديه ووطأه بقدميه . إنّ هذه العاقبة الوخيمة إنّما كانت من نصيب أولئك لأنّهم خالفوا أوامر الله تعالى وأوامر حبيبه المصطفى ﷺ بتحريم الرِبا . بل إنّ هؤلاء ، إمعاناً منهم فى العناد والتّعنّت ، وحرصاً على المال وجشعاً منهم وراء الحصول عليه من أيّ وجه ، هم لايكتفون بتنزيل الرّبا منزلة البيع فيفهم من قولهم أنّهم يعتبرون البيع هو الأصل ، إنّما يتجاوزون ذلك إلى

---

(١) تفسير القرطبيّ ١١٦٩ وانظر هنالك بقيّة الآراء فى عودة الضّمير .

(٢) تفسير القرطبيّ ١١٧٠ .

قلب الأمر رأساً على عقب فيدّعون بكلّ وقاحةٍ بالغة أنّ البيع مثل الرّبا بمعنى أنّ هو البيع الّذى يشبه الرّبا فى الجواز ، وهذا من عكس التّشبيه مبالغةً كما عرفنا من قبل .

وإنّ ربّ العزّة ليبيّن بصريح اللفظ فى القرآن الكريم بأنّه جلّ وعلا أحلّ البيع وحرّم الرّبا . فليس الرّبا مثل البيع أساساً فضلاً عن كون البيع مثل الرّبا كما زعم الزّاعمون ، لأنّ الحرام وهو الرّبا غير الحلال وهو البيع .

وتجمع الآية الكريمة بعد ذلك بين التّرغيب والتّرهيب . إنّ من جاءه ووصل إليه فعلاً وعظٌ من ربّه وزجر فانتهى امتثالاً لأوامره جلّ وعلا وشكراً من العبد لربّه مربيّه بالنّعم والآلاء ومصلح شأنه ، فله ما سلف ، فلا يؤخذ منه المال الّذى أخذ عن طريق الرّبا قبل تحريم الإسلام له ، ولا يؤاخذ على ذنبه الّذى ارتكب لعدم علمه بكونه حراماً وبكون الإسلام سيشنّ على الرّبا أعنف صنوف الحرب « وأمره إلى الله » بمعنى أمره إلى الله فى أن يثبّته على الانتهاء فيستحقّ فضل الله تعالى بالعفو والغفران ، أو يعيده إلى المعصية فى الرّبا فيستحقّ عدل الله تعالى بالعقاب والخِذْلان . وقد وطّأ هذا المعنى المفهوم ضِمْناً للحديث الصّريح فى الجزئيّة الأخيرة عن هذا الّذى عاد إلى التّعامل بالرّبا فاستحقّ النّار وبئس القرار والعياذ بالله . إنّ الآية الكريمة تصرّح بأنّ أولئك الّذين عادوا إلى التّعامل بالرّبا أصحاب النّار . وإنّ معنى الصّحبة هنا تقشعرّ منه جلود الّذين يخشون ربهم ، وهم وراء ذلك خالدون فى النار وبئس المصير والقرار . والعياذ بالله .

﴿٢٧٦﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ

المحق : نقصان الشّيء حالاً بعد حال . ومنه المحاق[١] فى الهلال . يقال : محقه الله فانمحق وامتحق[٢] يمحق الله الرّبا يعنى فى الدّنيا أي يذهب بركته وإن كان كثيراً ويذهب المال الّذى يدخل فيه رواه أبو صالح عن ابن عبّاس وبه قال ابن جبير[٣] روى ابن مسعود عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : إنّ الرّبا وإن كثر فعاقبته إلى قُلّ[٤] وقيل يمحق الله الرّبا فى الآخرة من صدقة وصلة رحم وجهاد ونحو ذلك[٥] .

وُيْربى الصّدقات ، أي ينميّها فى الدّنيا بالبركة ، ويُكثّر ثوابها بالتّضعيف فى الآخرة[٦] جاء في الحديث الّذى رواه البخاريّ ومسلم والتّرمذيّ والنّسائي عن أبى هريرة قال . قال رسول الله ﷺ : من تصدّق بعدل تمرة مِنْ كسبٍ طيّب ، ولا يقبل الله إلاّ الطيّب ، فإنّ الله يتقبّلها بيمينه ثمّ يربّيها لصاحبها كما يربّى أحدُكم فَلُوّه حتّى يكون مثل الجبل[٧] .

وأتى بصيغة المبالغة فى الكافر والآثم[٨] أي لايحبّ كفور القلب ، أثيم القول والفعل . ولا بدّ من مناسبةٍ فى ختم هذه الآية بهذه الصّفة ، وهي أنّ المرابى لايرضى بما قسم الله له من الحلال ، ولا يكتفى بما شرع له من الكسب المباح ، فهو يسعى فى أكل أموال النّاس بالباطل بأنواع المكاسب الخبيثة ، فهو جحود لما عليه من النّعمة ظَلوم آثم يأكل أموال النّاس بالباطل[٩] .

---

(١) بتثليث الميم .
(٢) البحر المحيط ٢ / ٣٣٢ .
(٣) انظر البحر المحيط ٢ / ٣٣٦ وتفسير القرطبيّ ١١٧٠ .
(٤) تفسير القرطبيّ ١١٧٠ والبحر المحيط ٢ / ٣٣٦ وتفسير ابن كثير ١ /٣٢٩ .
(٥) البحر المحيط ٦ / ٣٣٢ وانظر تفسير القرطبيّ ١١٧٠ .
(٦) تفسير القرطبيّ ١١٧٠ .
(٧) انظر تفسير ابن كثير ١ / ٣٢٩ وتفسير القرطبيّ ١١٧٠
(٨) البحر المحيط ٢ / ٣٣٦ .
(٩) تفسير ابن كثير ١ / ٣٣٠ .

وفى ذكر المحق والإرباء بديع الطّباق وفى ذكر الرّبا ويربى بديع التجنيس المغاير [1] .

تقرّر الآية الكريمة بصريح اللّفظ أنّ الله سبحانه ينقص الرّبا ويذهب ببركته فمصير التعامل بالرّبا إلى الخسران ، ولا يقتصر ذلك على الرّبح الّذى قد يكون أوّل الأمر ربيحاً بل يتخطّاه إلى رأس المال لأنّ الرّبا الخبيث قد خالطه . وإنّ هذا المعنى الّذى تقرّره الآية الكريمة يراه كلّ واحدٍ منّا فى كلّ وقتٍ على مستوى الأفراد والجماعات والله سبحانه وتعالى يقول [2] : « قل لايستوى الخبيث والطّيّب ولو أعجبك كثرة الخبيث فاتقّوا الله يا أولى الألباب لعّلكم تفلحون » .

وفى المقابل ينمّى الله سبحانه وتعالى الصّدقات « ويربى الصّدقات » قيل الإرباء حقيقة وهو أنّه يزيدها وينمّيها فى الدّنيا بالبركة وكثرة الأرباح فى المال الّذى خرجت منه الصّدقة . وقيل الزّيادة معنويّة وهي تضاعف الحسنات والأجور الحاصلة بالصّدقة كما جاء فى كثيرٍ من الآيات والأحاديث [3] وإذا كان الله تعالى لايحبّ كلّ كفور القلب أثيم القول والفعل فإنّه يحبّ كلّ مؤمن القلب حسن القول والفعل ومن هؤلاء الّذين يُحِبُّهُم الله تعالى المنفقون أموالهم الّتى كسبوها من حِلّ فى سبيل الله تعالى .

---

(١) البحر المحيط ٢ / ٣٣٦ .

(٢) سورة المائدة ١٠٠ .

(٣) البحر المحيط ٢ / ٣٣٦ .

﴿٢٧٧﴾ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ

بيّنت الآية الكريمة السّابقة أنّ الله سبحانه وتعالى لا يحبّ كلّ كفّار بقلبه لآلاء الله تعالى ونعمه عليه، أثيم بلسانه وعمله. وهذه الآية الكريمة التّالية تتحوّل إلى الفريق المقابل المؤمن المتّقى المفلح. وذلك على طريقة القرآن الكريم المعتادة فى التّحوّل من الشيء إلى ضدّه من المعنى إلى خلافه. وتنصّ الآية الكريمة على أهمّ تلك المقوّمات والأدلّة الظّاهرة والباطنة. إنّ صفة الإيمان هي أهمّ المقومات وهي الصّفة المشتركة بين كلّ المنتسبين إلى الإيمان. ولكنّ الإيمان بالقلب وحده لا يكفى وإن أيّده اللّسان، بل لابد من الدّليل العمليّ الأكيد عليه، ومن هنا جمعت الآية الكريمة بين الإيمان وهو عمل القلب ويؤيده اللّسان، وبين العمل بالجوارح الدّالّ على صدق الإيمان وصلاح صاحبه. وبما أنّ الأعمال الصّالحة كثيرة، وبما أنّ رأس أعمال البدن الصّلاة، ورأس أعمال المال الزّكاة، ومعروف أنّ عناية هذا القسم الأخير من سورة البقرة بالإنفاق فى سبيل الله تعالى كبيرة، ورأس إنفاق المال الزّكاة المفروضة، لذا جمعت الآية الكريمة بين أهمّ دليلين أكيدين على سلامة الإيمان وصحّة المعتقد وهما إقام الصّلاة وإيتاء الزّكاة. والمعروف أنّ القرآن الكريم جمع بين الصّلاة والزّكاة لأهمّيّة كلّ منهما فيما يزيد عن الثّمانين موضعاً.

إنّ أولئك الذين آمنوا وعملوا الصّالحات بصفة عامّة، وأقاموا الصّلاة وهي عماد الدّين وآتوا الزّكاة المفروضة لهم أجرهم عند ربّهم جلّ وعلا، ويلاحظ مجيء لفظ الرّب الدّال على تربية الله تعالى عباده بالنّعم والآلاء فى السّياق الّذى يشعّ فيه البشر والحنان هذا إلى جوّ الخصوص الّذى يستعمل فيه اللّفظ فى القرآن الكريم عموماً، ذلك الخصوص الّذى عمّقه الإضافة فى القول « ربّهم » وبالإضافة إلى الثّواب الجزيل من ربّهم جلّ وعلا هم لا خوف عليهم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلب سليم. ولا هم يحزنون على ما خلّفوا وراءهم في الحياة الدّنيا من مالٍ وأهلٍ وأحباب. أمّا المال

قدّموه أمامهم بالإنفاق منه فى سبيل الله تعالى فى هيئة الزّكاة والصّدقات والإقراض وما إلى ذلك . وأمّا الأهل والأحباب فقد وجدوا بشأنهم الشّفاء فى مثل قوله تعالى[1] : « والّذين آمنوا واتّبعتهم ذرّيّتهم بايمانٍ ألحقنا بهم ذرّيّتهم وما ألَتْناهم من عملهم من شيء . كلُّ امرىءٍ بما كسب رهين » . وفى مثل قوله تعالى[2] : « والّذين صبروا ابتغاء وجه ربّهم وأقاموا الصّلاة وأنفقوا ممّا رزقناهم سرّاً وعلانيةً ويدرءون بالحسنة السّيّئة أولئك لهم عُقْبى الدّار . جنّات عدنٍ يدخلونها ومَنْ صَلَحَ من آبائهم وأزواجهم وذرّيّاتهم والملائكة يدخلون عليهم من كلّ باب . سلام عليكم بما صبرتم فنعم عُقْبى الدّار » .

---

(١) سورة الطّور ٢١ .

(٢) سورة الرّعد ٢٢ – ٢٤ .

﴿٢٧٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ
وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ

نزلت الآية الكريمة لمّا طلب بعض الصّحابة بعد النّهي برباً كان له قبل[1] لمّا تقدّم قوله : فله ما سلف ، وكان المعنى : فله ما سلف قبل التّحريم ، أي لاتبعة عليه فيما أخذه قبل التّحريم ، واحتمل أن يكون قوله : ما سلف ، أي ما تقدّم العقد عليه فلا فرق بين المقبوض منه وبين ما فى الذّمّة وإنّما يمنع إنشاء عقدٍ ربويّ بعد التّحريم ، أزال تعالى هذا الاحتمال بأن أمر بترك ما بقي من الرّبا فى العقود السّابقة قبل التّحريم وأنّ ما بقى فى الذّمّة مِنْ الرِّبا هو كالمنشأ بعد التحريم[2] .

إنّ ربّ العزة يخاطب المؤمنين آمراً لهم بأن يتّقوه جلّ وعلا ، وذلك بجعل إيمانهم وعملهم الصّالحات وإقام الصّلاة وإيتاء الزّكاة وقايةً بينهم وبين عذاب الله تعالى ، ومن ذلك أن يتركوا ما بقي لهم من الرّبا الّذى كان لهم قبل التّحريم . إنّهم بهذا التّرك يعطون الدّليل على إيمانهم وصدق هذا الإيمان وصحّته .

---

(١) الجلالين وانظر فى سبب النزول تفسير ابن كثير ١ / ٣٣٠ وتفسير القرطبي ١١٧١ والبحر المحيط ٢ / ٣٣٧

(٢) البحر المحيط ٢ / ٣٣٧ .

﴿٢٧٩﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ

هذه الآية الكريمة تتمّة لسابقتها وفيها تهديد للّذين لم يذروا ما بقي من الرّبا وللّذين ينشئون رباً جديداً ، ولهذا يقال إنّ سبب نزول هذه الآية الكريمة وسابقتها واحد لذا يقال إنّ ثقيفاً الّتى نزلت فيها الآيتان الكريمتان حينما وقفت على هذه الآية الكريمة قالت : لا يد لنا بحرب الله ورسوله [1] إنّ الآية الكريمة تهدّد الّذين لم يفعلوا ما أمرهم الله تعالى به من ترك الرّبا وما بقي منه بأنّ عليهم أن يكونوا على إذن ، أي على علمٍ تامّ واستيقان [2] بحربٍ من الله تعالى ومن رسوله الكريم . أمّا إذا تاب القوم ورجعوا عن غيّهم إلى الله تعالى بترك الرّبا فإنّ لهم رءوس أموالهم الّتي قدّموها للآخرين لا يَظْلمون بأخذ زيادة على رأس المال ولا يُظْلمون بالنّقصان عن رأس المال .

والملاحظ أنّ الذّنب الوحيد الّذى أعلن القرآن الكريم فيه الحرب من الله تعالى ومن الرّسول الكريم على مرتكبه هو الرّبا . ونستطيع أن نلمس بأيدينا هذه الحرب فى كلّ المجتمعات الّتى تتعامل بالرّبا والّتى يمتصّ فيها أصحاب الأموال دماء الفقراء والمُعْوزين والمحرومين . وتكون النّتيجة حرباً معلنةً أو خفيّة بين الطّرفين كلٌّ يريد أن ينتصر على الفريق الآخر الّذى يتربص به الدّوائر . الفقير يريد أن ينتقم من الغنيّ الظّالم . والغنيّ يريد مواصلة الانتصار على الفقير الّذى لايريد به وله إلاّ كلّ شرّ . وهكذا لاتتوقّف أبداً الحرب المعلنة أو الخفيّة بين الأغنياء والفقراء فى كلّ المجتمعات الرّبويّة الّتى جفّت فى عروقها ينابيع الرّحمة والتّعاطف والودّ . أين تربّص الدّوائر هذا ، فى المجتمعات الرّبويّة ، من أجواء الرّحمة والحبّ والودّ والإيثار والتّضحية في المجتمعات الإسلاميّة الّتى امتثلت أوامر الله تعالى وأوامر حبيبه المصطفى ﷺ الّتى لامكان للرّبا فيها ، ذلك المكان الّذى

---

(١) انظر البحر المحيط ٢ / ٣٣٩ .

(٢) انظر هنا تفسير القرطبي ١١٧٨ والبحر المحيط ٢ / ٣٣٩ فهذا هو رأي ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما . « فأذنوا : فاستيقنوا الحرب من الله تعالى وهو بمعنى الإذن » تفسير القرطبيّ ١١٧٨ .

ملأه الإنفاق فى سبيل الله تعالى من زكاةٍ وصدقة وقَرْض وما إلى ذلك . إنّه بقدر شيوع السّلام والأمن هنا إعلان الخصام والحرب هنالك « فاعتبروا يا أولى الأبصار »[1]

« خطب رسول الله ﷺ فى حجّة الوداع فقال : ألا إنّ كلَّ ربا كان فى الجاهليّة موضوع عنكم كلّه . لكم رءوس أموالكم لا تَظْلمون ولا تُظْلمون . وأوّل رباً موضوع ربا العبّاس بن عبد المطلّب كلّه »[2] .

---

(١) سورة الحشر ٢ .

(٢) تفسير ابن كثير ١ / ٣٣١ .

﴿٢٨٠﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ

ذو : ارتفع ذو بكان التّامّة الّتى بمعنى وجد وحدث . هذا قول سيبويه وأبى عليّ وغيرهما [١] .

والعسرة : ضيق الحال من جهة عدم المال . ومنه جيش العُسْرة [٢] .

والنَّظِرة على وزن نَبِقة [٣] التّأخير [٤] وهذه القراءة بكسر الظّاء هي قراءة الجماعة والجمهور [٥] ومن جعله اسم مصدر أو مصدراً فهو يرتفع على أنّه خبر مبتدأ محذوف تقديره فالأمر أو الواجب على صاحب الدّين نظرة منه لطلب الدّين من المدين إلى ميسرة منه [٦] أي فالحكم أو فالأمر نظرة وهي الإنظار [٧] .

والميسرة : مصدر بمعنى اليُسْر [٨] واليسار [٩] .

وأن تصدّقوا خير لكم : أي وأن تصدّقوا على الغريم برأس المال أو ببعضه خير من الإنظار . قاله الضّحّاك والسّدّيّ وابن زيد والجمهور [١٠] .

إنّه على الرّغم من كون الآية الكريمة قد نزلت في مناسبةٍ خاصّة [١١] فإنها وراء ذلك عامّة ويتجّه الخطاب فيها إلى كلّ عباد الله تعالى المؤمنين . وكي تبدو بعض أبعاد المعانى السّامية الّتى تتضمّنها الآية الكريمة فى الإمكان أن نقارن بين الخطوات الّتى يتّخذها المرابى فى هذا الشّأن وبين الخطوات الّتى يأمر بها القرآن الكريم والصّفات الحميدة الّتى يأمر المؤمنين أن يتحلّوا بها .

---

(١) تفسير القرطبيّ ١١٨١ .
(٢) تفسير القرطبيّ ١١٨١ والبحر المحيط ٢/ ٣٤٠ .
(٣) البحر المحيط ٢ / ٣٤٠ .
(٤) تفسير القرطبيّ ١٨٨١ .
(٥) تفسير القرطبيّ ١١٨١ والبحر المحيط ٢/ ٣٤٠ .
(٦) البحر المحيط ٢ / ٣٤٠ .
(٧) الكشّاف ١ / ٣٠٣ .
(٨) تفسير القرطبي ١١٨١ .
(٩) الكشّاف ١ / ٣٠٣ .
(١٠) البحر المحيط ٢ / ٣٤١ .
(١١) انظر مثلاً تفسير القرطبيّ ١١٧٩ .

إنّ الّذى يتعامل بالرّبا يضمن منذ اللّحظة الأولى حقّه لدى المدين كاملاً ، ويضمن فى الوقت ذاته الرّبا الّذى يفرضه على المحتاج مقابل انتفاعه بمال المرابى . فإذا حان وقت الدّفع ، على المدين أن يدفع على الفور دون أدنى اهتمامٍ من قبل المرابى بظروف المدين ودون أي اعتبارٍ إنسانيّ . إنّ المدين إذا لم يستطع الدّفع فى الوقت المعين كان منطق المرابى هو منطق الجاهليّين « تَقْضى أم تُرْبى » بمعنى أنّك أيّها المدين إذا لم تستطع الأداء تستطيع أن تزيد فى الأجل مقابل الزّيادة فى الرّبا ! وهكذا يرتفع الرّبا إلى أن يصل إلى مستوى الأضعاف المضاعفة مقابل الفسحة فى الأجل . إنّ الّذى يحكم التّعامل هو الجشع وحده .

لننظر فى المقابل إلى خلق المسلم وسلوكه فى هذا الشّأن . إنّه حينما يُقْرض فى سبيل الله تعالى يضمن له الإسلام ماله كاملاً غير منقوص . ومِنْ ألطف ما ينبغي التّنويه به فى هذا الشّأن هو أنّ أطول آي الذّكر الحكيم هي آية الدّين فى سورة البقرة . كلّ ذلك بقصد ضمان حقّ الدّائن . وما العمل حينما يحين الأجل ولم يستطع المدين السّداد بسبب قِلّة ذات اليد ؟ إنّ الإسلام يرشد الدائن إلى إفساح الأجل للمدين ابتغاء وجه الله تعالى . بل إنّ تعاليم الإسلام لاتكتفى بهذا القدر السّامى من التّوجيه ، إنّما ترتفع بالدّائن إلى أسمى الدّرجات حينما ترشده إلى أنّ أفضل ما يمكن أن يقوم به من إحسانٍ تجاه المدين المعسر أن يتصدّق عليه بالتّنازل له عن بعض الدّين إن لم يشأ أن يتنازل له عن كلّ الدّين !

إنّ هذا النّوع من السّلوك حينما يطبّق هل تكون العلاقات بين النّاس إلاّ علاقات المحبّة والمودّة والإيثار والتّضحية والعطاء ؟

لنقف على بعض الأحاديث النّبويّة الشّريفة فى هذا الشّأن . أخرج البخاريّ ومسلم وابن ماجة عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله ﷺ : أتى الله بعبدٍ من عبيده يوم القيامة قال : ماذا عملت لي فى الدّنيا ؟ فقال ما عملت لك ياربّ مثقال ذرّةٍ فى الدّنيا أرجوك بها – قالها ثلاث مرّات – قال العبد عند آخرها ياربّ إنّك كنت أعطيتنى فضل

مالٍ وكنت رجلاً أبايع النّاس وكان مِنْ خلقى الجواز فكنت أيسّر على الموسر وأنظر المعسر . قال فيقول الله عزّ وجلّ : أنا أحقّ من ييسّر . ادخل الجنّة[1] وروى مسلم فى صحيحه أنّ رسول الله ﷺ قال : من نفّس عن غريمه أو محا عنه كان فى ظلّ العرش يوم القيامة[2] .

(١) تفسير ابن كثير ١ / ٣٣٢ .

(٢) تفسير ابن كثير ١ / ٣٣١ .

﴿٢٨١﴾ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ

فى رأي ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما[١] والجمهور[٢] أنّ هذه الآية الكريمة آخر ما نزل من القرآن الكريم على المصطفى ﷺ . « عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس قال : آخر آية نزلت : واتّقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله . وقدرواه النّسائّي من حديث يزيد النّحويّ عن عكرمة عن عبد الله بن عبّاس قال : آخر شيء نزل من القرآن : واتّقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثمّ تُوَفَّى كلُّ نفسٍ ما كسبت وهم لايظلمون . وكذا رواه الضّحّاك والعوفي عن ابن عبّاس قال : آخر آية نزلت : واتّقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله . فكان بين نزولها وموت النّبيّ ﷺ واحدٌ وثلاثون يوماً ..... قال ابن جريج يقولون إنّ النّبيّ ﷺ عاش بعدها تسع ليال وبدىء يوم السّبت ومات يوم الاثنين ورواه ابن جرير ورواه ابن عطيّة ... »[٣] .

يتّجه الخطاب فى هذه الآية الكريمة إلى النّاس جميعاً بأن عليهم أن يتّقوا ويحذروا يوم القيامة والحساب والتّوفية فهذا هو رأي جمهور العلماء فى المراد باليوم[٤] إنّ الخلائق فى هذا اليوم المجموع له النّاس المشهود الّذى يرجعون فيه إلى الله سبحانه وتعالى سوف تُعْطى كلّ نَفْسٍ منها وافياً وكاملاً غير منقوص جزاء ما كسبت من خيرٍ أو شرّ[٥] فى الحياة الدّنيا ، وهم لايُظْلمون شيئاً بنقص حسنة أو زيادة سيئة[٦] إنّ الحياة الدّنيا حياة العمل والحرث ووضع البذور . وإنّ الحياة الأخرى حياة الحصاد وجني الثّمار . ولا تكون الثّمار إلاّ من جنس البذور ، ولا يكون الحصاد إلاّ من جنس المزروع . ويلاحظ أنّ هذه الآية الكريمة ، وهي آخر ما نزل من القرآن الكريم وفق رأي جمهور العلماء ؛

---

(١) انظر تفسير القرطبيّ ١١٨٣ والكشّاف ١ / ٣٠٣ وتفسير ابن كثير ١ / ٣٣٣ .
(٢) البحر المحيط ٢ / ٣٤١ .
(٣) تفسير ابن كثير ١ / ٣٣٣ .
(٤) انظر تفسير القرطبي ١١٨٤ .
(٥) انظر البحر المحيط ٢ / ٣٤١ .
(٦) الجلالين .

وهي الّتي قيل عنها إنّ النّبيّ ﷺ قال : جاءني جبريل فقال اجعلها على رأس مائتين وثمانين آية[1] من البقرة[2] وأنّه عليه الصّلاة والسّلام قال : اجعلوها بين آية الرّبا وآية الدّين[3] يلاحظ أنّ هذه الآية الكريمة تجيء عقب النّهي عن الرّبا وعقب إعلان الله تعالى وإعلان رسوله الكريم الحرب على المتعاملين بالرّبا . إنّ على المسلمين فى كلّ زمانٍ ومكان أن يكفّوا عن التعامل بالرّبا وأن ينتهوا عنه وإلاّ كان خصمهم ربّ العزّة جلّ وعلا ورسوله الكريم صلوات الله وسلامه عليه . نسأل الله تعالى أن يلهم المسلمين رشدهم إنّه على ما يشاء قدير .

« وَهُمْ » ردّ على معنى كلّ لاعلى اللّفظ[4] وأعاد الضّمير أوّلاً فى كسبت على لفظ النّفس وفى قوله : وهم لايظلمون على المعنى لأجل فاصلة الآي[5] .

---

(١) تفسير القرطبي ١١٨٣ .

(٢) تفسير القرطبي ١١٨٣ والبحر المحيط ٢ / ٣٤١ .

(٣) تفسير القرطبي ١١٨٣ .

(٤) تفسير القرطبي ١١٨٤ .

(٥) البحر المحيط ٢ / ٣٤١ .

الدَّين

(آل عمران ۲۸۲ - ۲۸۳)

﴿٢٨٢﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى
فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ
كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ
ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ
فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ
أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ
مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ
مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ
إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟
أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ
عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ
تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ
أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ
وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟
ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ

بِدَيْن : تأكيد مثل قوله : ولا طائر يطير بجناحيه ، فسجد الملائكة كلّهم أجمعون . وحقيقة الدّين عبارة عن كلّ معاملةٍ كان أحد العِوَضين فيها نقداً والآخر فى الذّمّة نسيئة ، فإنّ العَيْن عند العرب ما كان حاضراً ، والدَّيْن ما كان غائباً ... وقد بيّن الله تعالى هذا المعنى بقوله الحقّ : إلى أجلٍ مسمّى [1] .

(١) تفسير القرطبيّ ١١٨٥ .

بدين : كسَلَمٍ وقرض[1] .

مسمّى : معلوم[2] مؤقّت نحو التّوقيت بالسّنة والأشهر والأيّام . فأمّا الآجال المجهولة فلا تجوز[3] .

فاكتبوه : يعنى الدَّين والأجل . ويقال : أمر بالكتابة ولكنّ المراد الكتابة والإشهاد لأنّ الكتابة بغير شهود لاتكون حجّة . ويقال : أُمِرْنا بالكتابة لكيلا ننسى[4] وفى قوله : فاكتبوه إشارةٌ ظاهرة إلى أنّه يكتبه بجميع صفته المبيّنة له المُعْربةِ عنه ، للاختلاف المتوهَّم بين المتعاملين ، المعرِّفةِ للحاكم ما يحكم به عند ارتفاعهما إليه والله أعلم[5] وقال الجمهور : الأمْر بالكتْب ندب إلى حفظ الأموال وإزالة الرّيب ، وإذا كان الغريم تقيّاً فما يضرّه الكتاب ، وإن كان غير ذلك فالكتاب ثقاف[6] فى دَيْنه ، وحاجَّهُ صاحب الحقّ . قال بعضهم : إن أشهدتَ فحَزْم ، وإن ائتمنت فى حِلٍ وسعة[7] ويقول أبو حيّان[8] : « وقال الجمهور هو أمر ندب يحفظ به المال وتزال به الرّيبة وفى ذلك حثٌّ على الاعتراف به وحفظه فإنّ الكتاب خليفة اللّسان . واللّسان خليفة القلب » .

وليكتب بينكم كاتب بالعدل . قال عطاء وغيره : واجب على الكاتب أن يكتب . وقاله الشعبيّ ، وذلك إذا لم يوجد كاتب سواه فواجب عليه أن يكتب[9] .

بينكم : قال بينكم ولم يقل أحدكم ، لأنّه لمّا كان الذّى له الدّين يَتَّهِمُ فى الكتابة الّذى عليه الدّين ، وكذلك بالعكس ، شرع الله سبحانه كاتباً غيرهما يكتب بالعدل لايكون فى قلبه ولا قلمه مُوادّة لأحدهما على الآخر[10] ومعنى بينكم أي بين صاحب الدّين والمستدين ، والبائع والمشترى ، والمقرض والمستقرض ، والتّثنية تقتضى ألاّ ينفرد أحد المتعاملين لأنّه يتّهم فى الكتابة . فإذا كانت واقعةً بينهما كان كلّ واحدٍ منهما مطّلعاً على ما سطّره الكاتب[11] بالعدل : أي والمَعْدِلة ، أي لايُكتب لصاحب الحق أكثر ممّا

---

(١) الجلالين وانظر تفسير ابن كثير ١ / ٣٣٤ : « عن ابن عبّاس ... أنزلت فى السَّلم إلى أجل معلوم » .
(٢) الجلالين .
(٣) انظر البحر المحيط ٢ / ٣٤٣ .
(٤) تفسير القرطبيّ ١١٩٠ .
(٥) تفسير القرطبيّ ١١٩٠ .
(٦) فطنة وذكاء .
(٧) تفسير القرطبيّ ١١٩١ .
(٨) البحر المحيط ٢ / ٣٤٣ .
(٩) تفسير القرطبيّ ١١٩١ .
(١٠) تفسير القرطبيّ ١١٩١ .
(١١) البحر المحيط ٢ / ٣٤٣ .

قاله ولا أقلّ[1] فى كلّ من المال والأجل[2] فلا يكون فى قلبه ولا فى قلمه ميل لأحدهما على الآخر[3] .

ولا يأب : يمتنع[4] .

كاتب : من أن يكتب[5] واختلف النّاس فى وجوب الكتابة على الكاتب والشهادة على الشّاهد ، فقال الطّبريّ والرّبيع : واجب على الكاتب إذا أمِرَ أن يكتب . وقال الحسن : ذلك واجب عليه فى الموضع الّذى لايُقْدَر على كاتبٍ غيره ، فيضرّ صاحب الدّين إن امتنع ، فإن كان كذلك فهو فريضة ، وإن قُدِر على كاتبٍ غيره فهو فى سعةٍ إذا قام به غيرُه . السّدّيّ : واجب عليه فى حال فراغه[6] ولم يختلف العلماء فى جواز أخذ الأجرة على كتْب الوثيقة[7] .

كما علّمه الله : الكاف فى كما متعلّقة بقوله أن يكتب ، المعنى كتباً كما علّمه الله[8] ويقول أبو حيّان[9] « كما علّمه الله أي مثل ما علّمه الله من كتابة الوثائق لايبدّل ولا يغيّر . وفى ذلك حثٌّ على بذل جهده فى مراعاة شروطه ممّا قد لا يعرفه المستكتب . وفيه تنبيه على المِنّة عليه بتعليم الله إيّاه » . أي فضّله بالكتابة فلا يبخل بها[10] .

وليملل الّذى عليه الحقّ : الإملاء والإملال لغتان أملَّ وأَمْلى . فأملَّ لغة أهل الحجاز وبنى أسد ، وتميم تقول : أمليت . وجاء القرآن باللّغتين ، قال عزّ وجلّ : فهي تُمْلى عليه بكرةً وأصيلاً . والأصل أمللت أبدل من اللاّم ياء لأنّه أخفّ[11] ويقول أبو حيّان[12] : « وليملل لغة الحجاز وذلك فيما سكّن آخره بجزم نحو هذا أو وقف نحو أملل ، ولا يفكّ فى رفع ولا نصب » .

---

(١) تفسير القرطبيّ ١١٩١ .
(٢) انظر الجلالين .
(٣) البحر المحيط ٢ / ٣٤٣ .
(٤) الجلالين .
(٥) الجلالين .
(٦) تفسير القرطبيّ ١١٩٢ .
(٧) تفسير القرطبيّ ١١٩٣ .
(٨) تفسير القرطبيّ ١١٩٣ وانظر البحر المحيط ٢ / ٢٤٤ .
(٩) البحر المحيط ٢ / ٣٤٤ .
(١٠) الجلالين .
(١١) تفسير القرطبيّ ١١٩٣ وانظر البحر المحيط ٢ / ٣٤٢ .
(١٢) البحر المحيط ٢ / ٣٤٤ .

والّذى عليه الحقّ هو المديون المطلوب، يقرّ على نفسه ليُعْلَمَ ما عليه[1] وليتّق الله ربّه : « جمع بين اسم الذّات وهو الله وبين هذا الوصف الّذى هو الرّبّ ، وإن كان اسم الذّات منطوقاً على جميع الأوصاف لِيَذْكُرَهُ تعالى كونه مربّياً له مصلحاً لأمره باسطاً عليه نعمه . وقدّم لفظ الله لأنّ مراقبته من جهة العبوديّة والألوهيّة اسبق من جهة النّعم »[2] .

ولا يبخس : البخس : النّقص[3] وتباخسوا فى البيع تغابنوا كأنّ كلّ واحد يبخس صاحبه عمّا يريده منه باحتياله[4] .

سفيهاً : السّفيه المُهَلْهَلُ الرأي فى المال الّذى لا يُحْسِنُ الأخذ لنفسه ولا الإعطاء منها ، مشبَّه بالثّوب السّفيه وهو الخفيف النّسج . والبذىء اللّسان يسمّى سفيهاً لأنّه لاتكاد تتفق البذاءة إلاّ فى جهّال النّاس وأصحاب العقول الخفيفة . والعرب تطلق السّفه على خفّة العقل تارةً وعلى ضعف البدن أخرى . قال الشاعر :

نخـــاف أن تسفـــه أحلامنـــا ويجهـــل الدّهـــرُ مع الحالم

وقال ذو الرّمّة :

مشين كما اهتزّت رماحٌ تسفّهت أعاليهَا مَرُّ الرّيـــاح النّـــواسم

أي استضعفها واستلانها فحرّكها[5] .

أوضعيفاً : الضّعيف هو المدخول العقل النّاقص الفطرة العاجز عن الإملاء إمّا لعيّ أو لخرسه أو جهله بأداء الكلام، وهذا أيضاً قد يكون وليُّهُ أباً أو وصيّاً[6] قال ابن عبّاس وابن جبير إنّه العاجز والأخرس ومن به حمق[7] .

---

(١) تفسير القرطبيّ ١١٩٣ .
(٢) البحر المحيط ٢ / ٣٤٤ .
(٣) تفسير القرطبيّ ١١٩٣ والبحر المحيط ٢/٣٤٢ .
(٤) البحر المحيط ٢ / ٣٤٢ .
(٥) تفسير القرطبيّ ١١٩٣ وانظر البحر المحيط ٢ / ٣٤٤ وقد جاء البيت الأوّل منسوباً للرّبيع بن أبى الحقيق فى هذه الصّورة .

نخـــاف أن نسفـه أحلامنـا فنخمُـــل الدّهر مع الخامـــل

انظر مثلاً طبقات فحول الشعراء ص ٢٨٢ .
(٦) تفسير القرطبيّ ١١٩٦ .
(٧) البحر المحيط ٢ / ٣٤٤ .

والّذى لايستطيع أن يملّ هو الصّغير ، ووليّه وصيّه أو أبوه ، والغائب عن موضع الإشهاد إمّا لمرض أو لغير ذلك من العُذْر ، ووليّه وكيله . وأمّا الأخرس فيسوغ أن يكون من الضّعفاء . والأولى أنّه ممّن لايستطيع[1] ويقول أبو حيّان[2] : « قال ابن عبّاس لعيّ أو خرس أو غيبة وقيل بجنون وقيل بجهل بماله أو عليه وقيل لصغر » .

والضّمير فى وليّه عائد على الّذى عليه الحقّ[3] ووليّه متولّي أمره من والد ووصيّ وقيّم ومترجم[4] .

واستشهدوا شهيدين من رجالكم : أي اطلبوا للإشهاد شهيدين فيكون استفعل للطّلب . ويحتمل أن يكون موافقة أفعل ، أي وأشهدوا نحو استيقن موافق أيقن واستعجله بمعنى أعجله . ولفظ شهيد للمبالغة ، وكأنّهم أمروا بأن يستشهدوا من كثرت منه الشهادة فهو عالم بمواقع الشّهادة وما يشهد فيه لتكرّر ذلك منه فأمروا بطلب الأكمل . وكان فى ذلك إشارة إلى العدالة لأنّه لايتكرّر ذلك من الشّخص عند الحكّام إلاّ وهو مقبول عندهم[5] .

من رجالكم : أي بالغى المسلمين والأحرار[6] والحرّيّة والبلوغ شرط مع الإسلام عند عامّة العلماء[7] .

فرجل وامرأتان : المعنى إن لم يأت الطّالب برجلين فليأت برجلٍ وامرأتين هذا قول الجمهور . فرجل رفع بالابتداء . وامرأتان عطف عليه والخبر محذوف أي فرجل وامرأتان يقومان مقامهما[8] ويقول أبو حيّان[9] : « فرجل وامرأتان ارتفاع رجل على أنّه خبر مبتدأ محذوف ، أي فالشّاهد . أو مبتدأ محذوف الخبر أي فرجل وامرأتان يشهدون أو فاعل أي فليشهد رجل أو مفعول لم يُسَمَّ فاعله ... » .

---

(١) تفسير القرطبيّ ١١٩٦ .
(٢) البحر المحيط ٢ / ٣٤٥ .
(٣) تفسير القرطبيّ ١١٩٦ .
(٤) الجلالين .
(٥) البحر المحيط ٢ / ٣٤٥ .
(٦) الجلالين .
(٧) الكشّاف ١ / ٣٠٤ .
(٨) تفسير القرطبيّ ١١٩٩ .
(٩) البحر المحيط ٢ / ٣٤٦ .

ممّن تَرضون من الشّهداء : الخطاب فى ترضون ظاهره أنّه للمؤمنين [1] لمّا قال الله تعالى : ممّن ترضَوْن من الشّهداء دلّ على أنّ فى الشّهود من لا يُرْضى ، فيجىء من ذلك أنّ النّاس ليسوا محمولين على العدالة حتّى تثبت لهم، وذلك معنىً زائد على الإسلام. وهذا قول الجمهور [2] قال علماؤنا : العدالة هي الاعتدال فى الأحوال الدّينيّة وذلك يتمّ بأن يكون مجتنباً للكبائر محافظاً على مروءته وعلى ترك الصّغائر ظاهر الأمانة غير مغفّل. وقيل : صفاء السّريرة واستقامة السّيرة فى ظنّ المعدّل والمعنى متقارب [3] .

أن تضلّ إحداهما : قال أبو عبيد : معنى تضلّ تنسى. والضّلال عن الشّهادة إنّما هو نسيان جزء منها وذكر جزء ، ويبقى المرء حيران بين ذلك ضالاً . ومن نسي الشّهادة جملةً فليس يقال ضلّ فيها [4] ومن فتح أن فهي مفعول له والعامل فيها محذوف. وانتصب فتذكّر على قراءة الجماعة عطفاً على الفعل المنصوب بأنْ [5] ويقول أبو حيّان [6] : « وأمّا أن تضلّ بفتح الهمزة فهو فى موضع المفعول من أجله أي لأن تضلّ على تنزيل السّبب وهو الإضلال منزلة المسبَّب عنه وهو الإذكار كما ينزّل المسبَّب منزلة السّبب لالتباسهما واتّصالهما فهو كلام محمول على المعنى أي لأن تذكّر إحداهما الأخرى إن ضلّت . ونظيره أعددت الخشبة أن يميل الحائط فأدعمه ، وأعددت السّلاح أن يطرق العدوّ فأدفعه . ليس إعداد الخشية لأجل الميل إنّما إعدادها لإدعام الحائط إذا مال . ولا يجوز أن يكون التقدير مخافة أن تضل لأجل عطف فتذكّر عليه » .

فتذكّر بالتّشديد إي تنبّهها إذا غفلت ونسيت [7] وتذكّر يتعدّى لمفعولين والثّانى محذوف ، أي فتذكّر إحداهما الأخرى الشّهادة [8] .

ولايأب الشّهداء إذا ما دُعوا . قال الحسن : جمعت هذه الآية أمرين وهما ألاّ تأبى

---

(١) البحر المحيط ٢ / ٣٤٧ وانظر تفسير القرطبيّ ١٢٠٣ .
(٢) تفسير القرطبيّ ١٢٠٣ .
(٣) تفسير القرطبيّ ١٢٠٤ .
(٤) تفسير القرطبيّ ١٢٠٥ وانظر البحر المحيط ٢ / ٣٤٩ .
(٥) تفسير القرطبيّ ١٢٠٥ .
(٦) البحر المحيط ٢ / ٣٤٩ .
(٧) تفسير القرطبيّ ١٢٠٦ .
(٨) البحر المحيط ٢ / ٣٥٠ .

إذا دُعيت إلى تحصيل الشّهادة ، ولا إذا دُعيتَ إلى أدائها وقاله ابن عبّاس[1] ويقول أبو حيّان[2] : « وظاهر الآية أنّ المعنى ولا يأب الشهداء من تحمّل الشّهادة إذا ما دعوا لها . قاله ابن عبّاس وقتادة والرّبيع وغيرهم » .

ولا تسأموا : السّأم والسّآمة : الملل من الشّيء والضّجر منه يقال منه : سئم يسأم[3] والمعنى ولا تملّوا منْ أن تكتبوه[4] قال الشاعر (زهير بن أبى سُلْمى) .

سئمت تكاليف الحياة ومن يَعِشْ ثمانين حولاً لا أبالك يسأم[5]

صغيراً أو كبيراً حالان من الضّمير فى تكتبوه . وقدّم الصّغير اهتماماً به[6] والأجل هنا هو الوقت الّذى اتّفق المتداينان على تسميته[7] .

ذلكم : أي الكتب[8] ويقول أبو حيّان[9] : « ذلكم أقسط عند الله : الإشارة إلى أقرب مذكور وهو الكتابة . وقيل الكتابة والاستشهاد وجميع ما تقدّم ممّا يحصل به الضبط » يعنى أن يكتب القليل والكثير ويشهد عليه[10] .

أقسط : أعدل[11] القِسْط بكسر القاف العدل ، يقال منه : أقسط الرّجل أي عدل . وبفتح القاف الجور ، ويقال منه : قسط الرّجل أي جار[12] والّذى ينبغي أن يحمل عليه أقسط هو أن يكون مبنيّاً من قسط الثّلاثيّ بمعنى عدل . قال ابن السّيّد فى الاقتضاب ما نصّه : حكى ابن السّكّيت فى كتاب الأضداد عن أبى عبيده : قسط جار وقسط عدل وأقسط بالألف عدل لاغير[13] .

---

(١) تفسير القرطبيّ ١٢٠٦ والجلالين وتفسير ابن كثير ١ / ٣٣٦ .
(٢) البحر المحيط ٢ / ٣٥٠ .
(٣) البحر المحيط ٢ / ٣٤٢ .
(٤) الجلالين .
(٥) تفسير القرطبيّ ١٢٠٨ ومختار الشّعر الجاهليّ ١ / ٢٣٣ .
(٦) تفسير القرطبيّ ١٢٠٩ .
(٧) البحر المحيط ٢ / ٣٥٠ .
(٨) الجلالين .
(٩) البحر المحيط ٢ / ٣٥١ .
(١٠) تفسير القرطبيّ ١٢٠٩ .
(١١) تفسير القرطبيّ ١٢٠٩ والجلالين والبحر المحيط ٢ / ٣٥٢ .
(١٢) البحر المحيط ٢ / ٣٤٢ .
(١٣) البحر المحيط ٢ / ٣٥٢ .

وأقوم للشّهادة : أي أصحّ وأحفظ[1] وأثبت[2] وأعون على إقامتها[3] وأدنى ألاّ ترتابوا : أي أقرب لانتفاء الرّيبة[4] .

وترتابوا : تشكّوا[5] فى قدر الحقّ والأجل[6] .

إلاّ أن تكون تجارة : أي إلاّ أن تقع تجارة ، فكان بمعنى وقع وحدث[7] .

وقرأ عاصم وحدهُ تجارةً على خبر كان واسمها مضمر فيها[8] .

تديرونها بينكم : يقتضى التّقابض والبينونة بالمقبوض[9] فلا أجل فيها[10] ولمّا كانت الكتابة فى التّجارة الحاضرة الدّائرة بينهم شاقّةً رفع الجناح عنهم فى تركها . ولأنّ مابيع نقداً يداً بيد لايكاد يحتاج إلى كتابة[11] وذلك فى الأغلب إنمّا هو فى قليل كالمطعوم ونحوه لا فى كثيرٍ كالأملاك ونحوها[12] .

فليس عليكم جناح فى ألاّ تكتبوها[13] .

وأشهدوا : قال الطبريّ : معناه وأشهدوا على صغير ذلك وكبيره . واختلف النّاس هل ذلك على الوجوب أو النّدب . فقال أبو موسى الأشعريّ وابن عمر والضّحّاك وسعيد بن المسيّب وجابر بن زيد ومجاهد وداود بن عليّ وابنه أبو بكر : هو على الوجوب . ومِنْ أشدّهم فى ذلك عطاء .... وذهب الشّعبيّ والحسن إلى أنّ ذلك على النّدْب والإرشاد لا على الحتم . ويُحْكى أنّ هذا قول مالك والشّافعيّ وأصحاب الرّأي[14] .

---

(١) تفسير القرطبيّ ١٢٠٩ .
(٢) البحر المحيط ٢ / ٣٥٢ .
(٣) الجلالين .
(٤) البحر المحيط ٢ / ٣٥٢ .
(٥) تفسير القرطبيّ ١٢٠٩ .
(٦) الجلالين .
(٧) تفسير القرطبيّ ١٢٠٩ .
(٨) تفسير القرطبيّ ١٢٠٩ .
(٩) تفسير القرطبيّ ١٢١٠ وانظر البحر المحيط ٢/٣٥٣ .
(١٠) الجلالين .
(١١) البحر المحيط ٢ / ٣٥٣ .
(١٢) تفسير القرطبيّ ١٢١٠ .
(١٣) الجلالين .
(١٤) تفسير القرطبيّ ١٢١٠ ، ١٢١١ .

وأشهدوا إذا تبايعتم : قال الشّافعيّ : البيوع ثلاثة : بيع بكتابٍ وشهود ، وبيع برهانٍ ، وبيع بأمانة ، وقرأ هذه الآية . وكان ابن عمر إذا باع بنقدٍ أشهد وإذا باع بنسيئةٍ كتب[1] .

ولايضارّ : قال مجاهد والضّحّاك وطاوس والسّدّيّ وروي عن ابن عبّاس : معنى الآية ولايضارَّ كاتب ولا شهيد ، بأن يُدْعَى الشّاهد إلى الشّهادة والكاتب إلى الكَتْب وهما مشغولان ، فإذا اعتذرا بعذرهما أخرجهما وآذاهما وقال خالفتما أمر الله ونحو هذا من القول فيضرّ بهما . وأصل يضارّ على هذا يضارَر بفتح الرّاء ، وكذا قرأ ابن مسعود يضارر بفتح الرّاء الأولى . فنهى الله سبحانه عن هذا لأنّه لو أطلقه لكان فيه شغل لهما عن أمر دينهما ومعاشهما . ولفظ المضارّة إذ هو من اثنين يقتضى هذه المعانى[2] .

وإن تفعلوا : يعنى المضارّة[3] أو الضّرار[4] .

فإنّه : أي الضّرار[5] .

فإنّه فسوق بكم ، أي معصية ، عن سفيان الثّوريّ[6] وخروج عن أمر الله وطاعته[7] .

بكم : فسوق حالٌّ بكم[8] وملتبس[9] ولا حق[10] .

آية الدّين هذه أطول آي القرآن الكريم . وهذا دليل على عناية الإسلام الفائقة بالحقوق وذلك بوضع كلّ الضّوابط الكفيلة بوصول الحقوق إلى أصحابها . يحدث كلّ ذلك فى الوقت الّذى حثّ الإسلام على الإنفاق فى سبيله جلّ وعلا ، ووعَدَ بالثواب الجزيل على الإنفاق وعلى الإقراض وعلى الصّدقة على المدين المعسر بالتّنازل عن بعض الحقّ

---

(١) تفسير القرطبيّ ١٢١٠ .

(٢) تفسير القرطبيّ ١٢١٣ وانظر هنالك تمام الآراء الثلاثة فى معنى ولايضارّ . وانظر الكشّاف ١ / ٣٠٥ والبحر المحيط ٢ / ٣٥٣ وتفسير ابن كثير ١ / ٣٣٧ .

(٣) تفسير القرطبيّ ١٢١٤ .

(٤) البحر المحيط ٢ / ٣٥٤ .

(٥) البحر المحيط ٢ / ٣٥٤ .

(٦) تفسير القرطبيّ ١٢١٤ .

(٧) البحر المحيط ٢ / ٣٥٤ .

(٨) تفسير القرطبيّ ١٢١٤ .

(٩) البحر المحيط ٢ / ٣٥٤ .

(١٠) الجلالين .

أو كلّ الحق . إنّ كلّ هذه التّعاليم المتعلّقة بالحقوق وبإنفاق المال فى سبيل الله تعالى وبالإقراض تتوّج بالحديث المستفيض عن الدّين وملابساته ، وذلك فى آيتين كريمتين ، تعتبر أولاهما أطول آي الذّكر الحكيم .

إنّ ربّ العزّة يأمر المؤمنين الّذين يمثّلون الثمرة اليانعة النّاضجة لمنهج التّربية القرآنيّة المستفيدة من تعاليم الإسلام حقّ الفائدة بأنّ عليهم إذا تداينوا بدينٍ إلى أجلٍ مسمّىً أن يكتبوا ذلك الدّين . ويربط بكتابة ذلك الدّين كتابة الأجل والإشهاد . وهذا الأمر على سبيل النّدْب والإرشاد وليس على سبيل الإيجاب والإلزام . ومن كتب فعمله الحزم . ومن ائتمن فهو فى حِلّ وسَعَة . وليكتب بين المتداينين كاتب بالعدل . إنّ الكاتب ليس الدائن وليس المدين ولكنّه شخص ثالث عادل ليس له هوىً مع أحد الطّرفين فى المال والأجل . ويُنْهى الكاتب عن الامتناع عن الكتابة خاصّةً إذا لم يكن ثمّة كاتب سواه . وليذكر فضل الله تعالى عليه بتعليمه الكتابة فلا يبخل على عباد الله تعالى بما تفضّل الله تعالى به عليه . إنّ على الكاتب أن يكتب كما عّلمه الله تعالى وإنّ على الّذى عليه الحقّ أن يُمْلِيَ على الكاتب كلّ متعلّقات المسألة وليتّق الله ربّه جلّ وعلا فيما يُمْلى ولا يَبْخَسْ من الدّين شيئاً ولا يَنْقُصْ أصحاب الحقوق شيئاً من حقوقهم .

أمّا إذا كان الّذى عليه الحقّ سفيهاً خفيف العقل ، مهلهل الرّأي ، أو ضعيفاً مدخول العقل ناقص الفطرة ، أو لايستطيع أن يملي لكونه صغيراً أو غائباً أو أخرس ؛ فإنّ على وليّ كلّ من هذه الأصناف الثّلاثة أن يملي بالعدل .

وتأمر الآية الكريمة باستشهاد شهيدين عدلين من رجال المؤمنين البالغين الأحرار . فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان اثنتان لأن تضلّ إحداهما وتنسى جزءاً من الشّهادة فتذكّر إحداهما الأخرى . ويلاحظ أنّ الآية الكريمة يجيء فيها القول : أنْ تضلّ إحداهما فتذكّر إحداهما الأخرى وليس فى هذه الصّورة مثلا : فتذكّرها الأخرى ، لأنّ الصّيغة القرآنيّة توحى بأنّ المذكّرة من الجائز أن تنسى هي الأخرى أجزاء أخرى من الشّهادة فتقوم الأخرى بتذكيرها ولأنّ الصّيغة الّتى جئنا نحن بها : فتذكّرها الأخرى ، تعنى أنّ

الأخرى ليست تنسى ، وليس ذلك صحيحاً ، لأنّ كلاً من المرأتين عرضة لأنْ تنسى جزءاً أو أجزاءً من الشّهادة .

وتنهى الآية الكريمة الشّهداء عن عدم الإدلاء بالشّهادة أو الامتناع عن حملها قبل ذلك « قال قتادة : سبب نزولها أنّ الرّجل كان يطوف فى الحراء[1] العظيم فيه القوم فلا يتبعه منهم أحد فأنزلها الله »[2] وتنهى الآية الكريمة المؤمنين عن السّأم والملل من الكتابة وتواليها خاصّة إذا كان المال قليلاً . إنّ على المؤمنين أن يكتبوا الدّين صغيراً أو كبيراً إلى أجله فإنّه أعدل عند الله تعالى ، وأحفظ للشّهادة وأعون على إقامتها ، وأقرب لانتفاء الرّيبة . واستثنت الآية الكريمة التّجارة الحاضرة الّتى يديرها النّاس بينهم والّتى يتمّ فيها الأخذ والعطاء يداً بيد . إنّه بسبب المشقّة من ناحية وبسبب الأخذ والعطاء يداً بيد فليس ثمّة حاجة أساساً للكتب ، تستثنى الآية الكريمة هذه الحال ، وتنفى الجناح فى ترك الكتابة « ونفي الجناح هنا معناه لامضرّة عليكم فى ترك الكتابة »[3] .

وتأمر الآية الكريمة بالإشهاد على البيع ، وتنهى عن إيصال أدنى أذّى إلى الكاتب والشّهيد فإنّهما متفضّلان أصلاً بالكتب وبالشّهادة وهما إنمّا يمتثلان أمر الله تعالى لهما بالكتب وبالشّهادة . أمّا إذا أوصل المتبايعون أو المتداينون أدنى أنواع الأذى إلى الكاتب أو الشّهيد فليوقنوا أنّهم قد فسقوا بذلك عن أمر ربّهم جلّ وعلا وخرجوا عن طاعته . وتختم الآية الكريمة بأمر المؤمنين جميعاً بأن يتقّوا الله تعالى بفعل الأوامر واجتناب النّواهى ، وفى مقابل التّقوى يعدهم الله تعالى ووعده الحقّ بأن يعلّمهم الله تعالى ما ينفعهم فى دينهم ودنياهم وأن يهبهم من لدنه علماً لدنّياً ، والله سبحانه وتعالى بكلّ شيء عليم ، لايخفى عليه شيء فى الأرض ولا فى السّماء جلّ وعلا .

---

(١) جاء فى القاموس : والحرا والحراة النّاحية .

(٢) البحر المحيط ٢ / ٣٥٠ .

(٣) البحر المحيط ٢ / ٣٥٣ .

﴿٢٨٣﴾ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ

فرهان : قرأ الجمهور فرهان جمع رهن نحو كعب وكعاب[1] ومعنى الرّهن : احتباس العين وثيقةً بالحقّ ليُسْتوفى الحقّ من ثمنها أو من ثمن منافعها عند تعذّر أخذه من الغريم . هكذا حدّه العلماء[2] يقال : رهن يرهن رهناً ، ثمّ أطلق المصدر على المرهون[3] ولمّا أطلق الرّهن على المرهون صار اسماً فكسّر تكسير الأسماء وانتصب بفعله نصب المفاعيل، فرهنت رهناً كرهنت ثوباً[4] والرّهن فى كلام العرب بمعنى الدّوام والاستمرار[5] ويقال : رهن الشّيء دام[6] .

هذه الآية الكريمة مكملة لسابقتها . والمعنى وإن كنتم أيها المؤمنون مسافرين وتداينتم إلى أجل مسمى ولم تجدوا كاتباً يكتب لكم، أو وجدتم الكاتب ولكن لم تجدوا – كما يقول ابن عبّاس – قرطاساً ودواةً أو قلماً[7] فرهان مقبوضة ، أي فليكن بدل الكتابة رهان مقبوضة فى يد صاحب الحقّ[8] ويدخل فى عُذْر السّفر بالمعنى كلُّ عذر . فَرُبّ وقتٍ يتعذّر فيه الكاتب فى الحضر ، كأوقات أشغال النّاس وباللّيل . وأيضاً فالخوف على خراب ذمّة الغريم عذر يوجب طلب الرّهن . وقد رهن النّبيّ ﷺ درعه عند يهوديّ طلب منه سَلَفَ الشّعر فقال : إنّما يريد محمّد أن يذهب بمالى . فقال النّبيّ ﷺ وسلّم : كذب إنّى لأمين فى الأرض أمين فى السّماء ، ولو ائتمنى لأدّيت . إذهبوا إليه بدرعي فمات ودرعه مرهونة ﷺ ... قال جمهور العلماء : الرّهن فى السّفر بنصّ التّنزيل وفى الحضر ثابت بسنّة الرّسول ﷺ وهذا صحيح[9] ويقول القرطبيّ[10] : « إذا رهنه قولاً

---

(١) البحر المحيط ٢ / ٣٥٥ .
(٢) تفسير القرطبيّ ١٢١٧ .
(٣) البحر المحيط ٢ / ٣٤٢ .
(٤) البحر المحيط ٢ / ٣٤٣ .
(٥) تفسير القرطبيّ ١٢١٧ .
(٦) البحر المحيط ٢ / ٣٤٢ .
(٧) انظر تفسير ابن كثير ١ / ٣٣٧ .
(٨) انظر تفسير ابن كثير ١ / ٣٣٧ .
(٩) تفسير القرطبيّ ١٢١٥ .
(١٠) تفسير القرطبيّ ١٢١٨ .

ولم يقبضه فعلاً لم يوجب ذلك حكماً لقوله تعالى : فرهان مقبوضة . قال الشافعيّ : لم يجعل الله الحكم إلاّ برهنٍ موصوفٍ بالقبض ، فإذا عُدِمَتِ الصّفة وجب أن يعدم الحكم. وهذا ظاهر جدًّا . وقالت المالكيّة : يلزم الرّهن بالعقد ويجبر الرّاهن على دفع الرّهن ليحوزه المرتهن لقوله تعالى : أوفوا بالعقود . وهذا عقد، وقوله بالعهد وهذا عهد. وقوله عليه السّلام : المؤمنون عند شروطهم وهذا شرط . فالقبض عندنا[1] شرط فى كمال فائدته وعندهما شرط فى لزومه وصحته » قوله تعالى مقبوضة، يقتضى بينونة المرتهن[2] وفى إعراب فرهان وفى قراءة فرهن جاء فى الكشّاف[3] : « فرهن فالّذى يستوثق به رهن » وجاء فى البحر المحيط[4] : « وارتفاع فرهان على أنّه خبر مبتدأ محذوف التّقدير : فالوثيقة رهان مقبوضة » .

فإن أمن بعض المؤمنين بعضاً فأمن الدّائن المدين، ووثق فى دينه وعفّته فلم يشترط رهناً ، فعلى الّذى ائتمن أن يؤدّي للدّائن الّذى ائتمنه أمانته وليتّق الله ربّه جلّ وعلا فلا يبخس من الحقّ شيئاً . « وسمّي الدّين أمانة وهو مضمون لائتمانه عليه بترك الارتهان منه »[5] والأمانة مصدر سمّي به الشّىء الّذى فى الذّمة ، وأضافها إلى الّذى عليه الدّين من حيث لها إليه نسبة كما قال تعالى : ولا تؤتوا السّفهاء أموالكم[6] .

وبشأن الأمر بالتّقوى بألاّ يكتم من الحقّ شيئاً والجمع بين لفظ الجلالة الله وبين لفظ الرّب ، على غرار ما جاء فى آية الدّين السّابقة يقول أبو حيّان[7] : « وليتّق الله ربّه أي عذاب الله فى أداء ما ائتمنه ربّ المال . وجمع بين قوله : « الله ربّه » تأكيداً لأمر التّقوى فى أداء الدّين كما جمعهما فى قوله : وليملل الّذى عليه الحقّ . فأمر بالتّقوى حين الإقرار بالحقّ وحين أداء مالزمه من الدّين فاكتنفه الأمر بالتّقوى حين الأخذ وحين الوفاء » .

---

(١) عند المالكيّة .

(٢) المرتهن بكسر الهاء الّذى يأخذ الرّهن . والشّىء مرهون ورهين والأنثى رهينة. تفسير القرطبي ١٢١٧ .

(٣) ١ / ٣٠٥ .

(٤) ٢ / ٣٥٥ .

(٥) الكشّاف ١ / ٣٠٦ .

(٦) تفسير القرطبي ١٢٢٣ .

(٧) البحر المحيط ٢ / ٣٥٦ .

وإذا كان فى الآية الكريمة السّابقة نهي الشّهود عن التّأبّى عن أداء الشهادة وقبل ذلك عن حملها، « ولا يأب الشّهداء إذا ما دعوا » فإنّ الشّهود يؤمرون الآن بألاّ يكتموا الشّهادة وألاّ يخفوها ويضنّوا بها لما فى ذلك من إضاعة الحقوق. وإذا كان القول فى الآية الكريمة السّابقة « ولا يضارّ كاتب ولا شهيد » قد ارتضينا بشأنه الرّأي القائل بأنّ المراد النّهْيُ عن إلحاق أدنى ضررٍ بالكاتب والشّهيد، فإنّ القول هنا « ولا تكتموا الشّهادة » يحقّق المعنى الثّانى الّذى ذهب إليه فريق من العلماء بشأن « ولا يضار » بمعنى ولا يضارِر الكاتب والشّاهد. يقول القرطبيّ فى هذا المعنى[1] : « وقوله ولا تكتموا الشّهادة تفسير لقوله : ولا يضارر بكسر العين. نهي الشّاهد عن أن يضرّ بكتمان الشّهادة. وهو نهي على الوجوب بعدّة قرائن منها الوعيد. وموضع النّهي هو حيث يخاف الشّاهد ضياع حقّ. وقال ابن عبّاس : على الشّاهد أن يشهد حيثما استشهد ويخبر حيثما استخبر. قال : ولا تقل أخبر بها عند الأمير بل أخبره بها لعلّه يرجع ويرعوى..... إذا كان على الحقّ شهود تعيّن عليهم أداؤها على الكفاية. فإن أدّاها اثنان واجتزأ الحاكم بهما سقط الفرض عن الباقين. وإن لم يجتزأ بها تعيّن المشي إليه حتّى يقع الإثبات. وهذا يعلم بدعاء صاحبها فإذا قال له : أَحْيِى حقّى بأداء ما عندك لى من الشّهادة تعيّن ذلك عليه » .

وقد وصفت الآية الكريمة من كتم الشّهادة بأنّه آثم قلبه. وإنّما خصّ القلب لأنّه موطن الكتمان ولأنّه ملك الجوارح ولأنّه كما قال المصطفى ﷺ المضغة في الجسد التّى إذا صلحت صلح الجسد كلّه وإذا فسدت فسد الجسد كلّه « وقلبه رفع بآثم وآثم خبر إنّ. وإن شئت رفعت آثماً بالابتداء وقلبه فاعل يسدّ مسدّ الخبر والجملة خبر إنّ. وإن شئت رفعت آثماً على أنه خبر الابتداء تنوى به التأخير. وإن شئت كان قلبه بدلاً من آثم، بدل البعض من الكل..... »[2] .

---

(١) تفسير القرطبيّ ١٢٢٣ .

(٢) تفسير القرطبيّ ١٢٢٣ .

وتقرّر الآية الكريمة أنّ الله تعالى عليم بما نعمل جميعاً ولا يخفى عليه جلّ وعلا شيء في الأرض ولا في السماء . ويعلّق أبو حيّان[1] على عناية القرآن الكبرى بالحقوق . « فانظر إلى هذه المبالغة والتّأكيد في حفظ الأموال وصيانتها عن الضّياع . وقد قرنها رسول الله ﷺ بالنّفوس والدّماء فقال : من قتل دون ماله فهو شهيد . وقال : إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم » .

---

(١) البحر المحيط ٢ / ٣٥٩ .

خواتيم سورة البقرة

(الآيات ٢٨٤-٢٨٦)

﴿٢٨٤﴾ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

عن ابن عبّاس رضي الله عنهما . بينما جبريل عليه السّلام قاعد عند النّبيّ ﷺ سمع نقيضاً[1] من فوقه فرفع رأسه فقال : هذا باب من السّماء فُتح اليوم ولم يُفْتَحْ قطُّ إلاّ اليوم فنزل منه ملك فقال : هذا مَلَك نزل إلى الأرض لم ينزل قطُّ إلاّ اليوم ، فسلّم وقال : أبشر بنورين أو تيتَهما لم يُؤْتَهُما نبيّ قبلك ، فاتحةُ الكتاب وخواتيمُ سورة البقرة لن تقرأ بحرفٍ منهما إلاّ أعطيتَه رواه مسلم[2] .

تقرّر الآية الكريمة أنّ لله ما فى السّماوات وما فى الأرض ، ملكاً وخلقاً وعبيداً . والآية الكريمة تستعمل ما الدّالة على غير العاقل تغليباً لما لايعقل على من يعقل لأنّ ما لايعقل هو الأكثر من جماد وحيوان . كما تقرّر أنّ ما نبدى أو نخفى ، ما نعلن أو نُسِر ، من سوء في المقام الأول ، سيحاسبنا الله تعالي عليه الّذى لايخفى عليه شيء فى الأرض ولا فى السّماء ، فيغفر جلّ وعلا لمن يشاء ويعذّب من يشاء والله على كل شيء قدير . ويلاحظ أنّ الآية الكريمة تقدّم البشارة بالمغفرة على النذارة بالعذاب إشعاراً بأنّ رحمة الله تعالى تسبق غضبه ، ومغفرته تسبق عذابه . إنّ مغفرة الله تعالى فضل وإنّ عذابه جلّ وعلا عدل .

ويلاحظ أنّ الآية الكريمة تنصّ على محاسبة الله تعالى النّاس على ما في أنفسهم وما يطرأ على هذه النّفس من خطرات ووساوس وهواجس ، لذا كان خوف الصّحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين منها عظيماً وخوفهم شديداً . فهذا ابن عمر رضي الله عنهما في الحديث الّذى رواه الإمام أحمد عن ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما يقول في

---

(١) النّقيض : الصّوت .

(٢) رياض الصّالحين ٣٩٥ وتفسير ابن كثير ١/٣٤٢ .

حق هذه الآية الكريمة[1] : « لئن واخذنا الله بهذا لنهلكنّ ، ثمّ بكى ابن عمر حتّى سمع نشيجه » وحينما علم ابن عبّاس بصنيع ابن عمر قال[2] : « يغفر الله لأبى عبد الرحمن لعمرى لقد وجد المسلمون منها حين أنزلت مثل ما وجد عبدالله بن عمر فأنزل الله بعدها : لايكلّف الله نفساً إلاّ وسعها ، إلى آخر السّورة . قال ابن عبّاس : فكانت هذه الوسوسة (يريد ما توسوس به نفس الإنسان) ممّالا طاقة للمسلمين بها وصار الأمر إلى أن قضى الله عزّ وجلّ أنّ للنّفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت فى القول والفعل » وقد عبّر القرطبي عن تبيين الآية التّالية المراد بالآية الأولى بالتّخصيص الّذى يعبّر عنه بالنّسخ أحياناً . يقول القرطبّي فى موضع[3] : « ورجّح الطّبريّ أنّ الآية محكمة غير منسوخة . قال ابن عطيّة : وهذا هو الصّواب . وذلك أنّ قوله تعالى : وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه ، معناه ممّا هو فى وُسْعِكُمْ وتحت كسبكم وذلك استصحاب المعتقد والفكر . فلمّا كان اللّفظ ممّا يمكن أن تدخل فيه الخواطر أشفق الصّحابة والنّبيّ ﷺ فبيّن الله لهم ما أراد بالآية الأخرى وخصّصها ونصّ على حكمه أنّه لايكلف نفساً إلاّ وسعها . والخواطر ليست هي ولا دفعها فى الوسع ، بل هي أمر غالب وليست ممّا يكتسب ، فكان في هذا البيان فَرَجُهُمْ وكشف كُربهمْ ، وباقي الآية محكمة لانسخ فيها » وقد عبّر بعضهم عن التّبيين عن معنى الآية الأولى بالآية الثّانية بأنّه النّسخ وقالوا عن الآية الكريمة بالتّالى : « إنّها منسوخة . قاله ابن عبّاس وابن مسعود وعائشة وأبو هريرة والشعبيّ وعطاء ومحمّد بن سيرين ومحمّد بن كعب وموسى بن عبيدة وجماعة من الصحابة والتّابعين ، وأنّه بقي هذا التّكليف حولاً حتّى أنزل الله الفرج بقوله : لايكلّف الله نفساً إلاّ وسعها . وهو قول ابن مسعود وعائشة وعطاء ومحمّد بن سيرين ومحمّد بن كعب وغيرهم . وفى صحيح مسلم عن ابن عبّاس قال : لمّا نزلت : وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله قال : دخل قلوبَهُمْ منها شيء لم يدخل قلوبَهُمْ من شيء ، فقال النّبيّ ﷺ : قولوا سمعنا وأطعنا وسلّمنا . قال : فألقى الله الإيمان في قلوبهم فأنزل الله تعالى : لايكلّف الله نفساً إلاّ وُسْعَها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ، ربّنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا . قال : قد فعلت . ربّنا ولا تَحْمِلْ علينا إصْراً كما حملته على الّذين من قبلنا . قال : قد فعلت . ربّنا ولا تحمّلنا ما لاطاقة لنا به واعف عنّا واغفر

(١) تفسير ابن كثير ١/٣٣٨ (٢) تفسير ابن كثير ١/٣٣٨ (٣) تفسير القرطبي ١٢٣٠ .

لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين . قال : قد فعلت »[1] .

وإليك بعض الأحاديث في فضل الله تعالى ونعمه على هذه الأمّة . ثبت بما رواه الجماعة في كتبهم السّتّة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إنّ الله تجاوز لى عن أمتى ما حدّثت به أنفسها ما لم تكلّم أو تعمل[2] وفى الصّحيحين عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله : إذا همّ عبدى بسيّئة فلا تكتبوها عليه . فإن عملها فاكتبوها سيّئة . وإذا همّ بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة ، فإن عملها فاكتبوها عشرا[3] وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال : جاء ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فسألوه فقالوا إنّا نجد فى أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلّم به قال : وقد وجد تموه ؟ قالوا نعم . قال : ذاك صريح الإيمان[4] .

---

(١) تفسير القرطبي ١٢٢٩ .
(٢) تفسير ابن كثير ١ / ٣٣٩ .
(٣) تفسير ابن كثير ١ / ٣٣٩ .
(٤) تفسير ابن كثير ١ / ٣٣٩ .

﴿٢٨٥﴾ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ

تبيّن الآية الكريمة أنّ محمّد بن عبد الله ، الّذى اصطفاه الله تعالى بالرّسالة ، وهي أكبر نعم الله تعالى على عباده المصطفين الأخيار صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، قد آمن وصدّق بما أنزل الله تعالى عليه من قرآن مجيد ، هو معجزته ﷺ الكبرى الخالدة إلى يوم الدّين ، والّتي اصطفاه بها ربّه جلّ وعلا مرّبيه بنعمه وآلائه ، كما آمن كذلك بها المؤمنون وصدّقوا . إنّ كلاً من المصطفى ﷺ والمؤمنين قد آمن بالله تعالى الواحد الأحد الفرد الصّمد الّذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، وبملائكته الّذين لايعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ، وبكلّ الكتب السّماويّة الّتي أنزلها الله تعالى على أنبيائه ، وفى مقدّمة هذه الكتب القرآن الكريم آخرها وأشرفها ، ويندرج القرآن الكريم فى العموم هنا بعد أن خُصَّ من قبل بالذّكر ، وبكلّ رسل الله تعالى ، ابتداءً بنوح عليه السّلام وانتهاء بمحمّد بن عبد الله ﷺ . ولا يفرّق المؤمنون بين أحدٍ من رسله جلّ وعلا . إنّهم آمنوا بذلك وأعلنوه ، وقالوا سمعنا قولك يا ربّنا وأطعنا أمرك . نسألك غفرانك يا ربّنا وإليك المصير بالبعث بعد الموت والنّشور والحساب ، الثّواب أو العقاب ، يوم لاينفع مال ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلبٍ سليم .

المناسبة

قال الزّجّاج : لمّا ذكر الله تعالى فى هذه السّورة فرض الصّلاة والزّكاة وبيّن أحكام الحجّ وحكم الحيض والطّلاق والإيلاء وأقاصيص الأنبياء وبيّن حكم الرّبا ، ذكر تعظيمه سبحانه وتعالى بقوله سبحانه وتعالى : لله ما فى السّماوات وما في الأرض . ثمّ ذكر تصديق نبيّه ﷺ ثمّ ذكر تصديق المؤمنين بجميع ذلك فقال آمن الرّسول بما أُنْزل إليه من ربّه ....[1] ويقول أبو حيّان فى كلامٍ له عظيم فى مناسبة آخر السّورة بأوّلها

(١) تفسير القرطبي ١٣٣٤ .

يقول رحمه الله تعالى رحمةً واسعة[1] : « ولمّا كان مفتتح هذه السّورة بذكر الكتاب المنزل وأنّه هدى للمتّقين الموصوفين بما وصفوا به من الإيمان بالغيب وبما أنزل إلى الرّسول وإلى من قبله ، كان مختتمها أيضاً موافقاً لمفتتحها . وقد تتبّعت أوائل السّور المطوّلة فوجدتها يناسبها أو اخرها بحيث لايكاد ينخرم منها شيء . وسأبيّن ذلك إن شاء الله فى آخر كلّ سورةٍ سورة ، وذلك مِنْ أبدع الفصاحة ، حيث يتلاقى آخر الكلام المفرط فى الطّول بأوّله ، وهي عادة للعرب في كثيرٍ من نظمهم ، يكون أحدهم آخذاً فى شيء ثمّ يستطرد منه إلى شيء آخر ثمّ إلى آخر هكذا طويلاً ، ثم يعود إلى ما كان آخذاً فيه أوّلاً . ومن أمعن النّظر فى ذلك سهل عليه مناسبة ما يظهر ببادىء النّظر أنّه لا مناسبة له . فبيّن تعالى فى آخر هذه السّورة أنّ أولئك المؤمنين هم أمّة محمّد ﷺ » .

سبب النّزول :

قيل إنّ سبب نزول هذه الآية الكريمة الآية الّتى قبلها ، فإنّه لمّا أنزلت الآية السابقة اشتدّ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأتوا رسول الله ﷺ ثمّ بركوا على الرُّكب فقالوا : أيْ[2] رسول الله ، كُلّفنا من الأعمال ما نطيق . الصّلاة والصّيام والجهاد والصّدقة ، وقد أنزل الله عليك هذه الآية ولا نطيقها . قال رسول الله ﷺ : أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربّنا وإليك المصير . فقالوا سمعنا وأطعنا غفزانك ربّنا وإليك المصير . فلّما اقترأها[3] القوم ذلّت بها ألسنتهم فأنزل الله فى إثْرِها : آمن الرّسول بما أُنْزل إليه من ربّه والمؤمنون ، كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لانفرّق بين أحدٍ من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربّنا وإليك المصير . فلمّا فعلوا ذلك نسخها الله ، فأنزل الله عزّ وجلّ : لايكلّف الله نفساً إلاّ وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربّنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا . قال نعم : ربّنا ولا تَحْمِلْ علينا إصْراً كما حَمَلَته على الّذين من قبلنا . قال نعم : ربّنا ولا تحمّلنا ما لاطاقة لنا به . قال نعم . واعف عنّا واغفرلنا ورحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين . قال نعم . أخرجه مسلم عن أبى هريرة[4] .

---

(١) البحر المحيط ٢ / ٣٦٣ .
(٢) أي حرف نداء .
(٣) اقترأ بمعنى قرأ .
(٤) انظر تفسير القرطبي ١٢٣٥ .

﴿٢٨٦﴾ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ

لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها : التّكليف هو الأمر بما يشقّ عليه . وتكلّفت الأمر تجشّمته حكاه الجوهريّ [١] ويكلّف يتعدّى إلى مفعولين أحدهما محذوف تقديره عبادة أو شيئاً [٢] .

والوُسع : الطّاقة والجِدة [٣] وما تتّسع له قدرة الإنسان دون المجهود فى المشقّة [٤] .

لها ما كسبت من الحسنات [٥] أي من الثّواب [٦] .

وعليها ما اكتسبت من السّيّئات [٧] أي من الوزر [٨] .

وللعلماء اجتهادات لطيفة بشأن الجارّو المجرور « لها » وجملة « كسبت » في حقّ الحسنات . وبشأن الجارّ والمجرور « عليها » وجملة « اكتسبت » في حقّ السّيّئات .

---

(١) تفسير القرطبيّ ١٢٣٧ .
(٢) تفسير القرطبيّ ١٢٣٨ .
(٣) تفسير القرطبيّ ١٢٣٧ .
(٤) انظر البحر المحيط ٢ / ٣٦٦ .
(٥) تفسير القرطبيّ ١٢٣٨ والبحر المحيط ٢ / ٣٦٧ .
(٦) انظر الجلالين .
(٧) البحر المحيط ٢ / ٣٦٧ وتفسير القرطبيّ ١٢٣٨ .
(٨) انظر الجلالين .

يقول القرطبيّ[1] : « وجاءت العبارة في الحسنات بـ لها من حيث هي ممّا يفرح المرء بكسبه ويسرّ بها فتضاف إلى مِلكْه . وجاءت فى السّيّئات بـ عليها من حيث هي أثقال وأوزار ومتحمّلات صعبة ، وهذا كما تقول : لي مال وعليَّ دين » . وبشأن كسب واكتسب يقول ابن عطيّة[2] : « ويظهر لي في هذا أنّ الحسنات هي ممّا تكتسب دون تكلّف ، إذ كاسبها على جادّة أمر الله تعالى ورسم شرعه ، والسّيّئات تكتسب ببناء المبالغة ، إذ كاسبها يتكلّف فى أمرها خرق حجاب نهي الله تعالى ويتخطّاه إليها ، فيحسن فى الآية مجيء التّصريفين إحرازاً لهذا المعنى » ويقول الزّمخشريّ[3] : « فإن قلت : لم خصَّ الخير بالكسب والشّرّ بالاكتساب ؟ قلت : فى الاكتساب اعتمال . فلمّا كان الشّرّ ممّا تشتهيه النّفس وهي منجذبة إليه وأمّارة به كانت في تحصيله أعمل وأجدّ فجعلت لذلك مكتسبة فيه . ولمّا لم تكن كذلك فى باب الخير وصفت بما لادلالة فيه على الاعتمال » .

ربّنا لا تؤاخذنا : بالعقاب[4] ومعنى المؤاخذة المعاقبة . وفاعل هنا بمعنى الفعل المجرّد نحو أخذ لقوله : فكلاً أخذنا بذنبه . وهو أحد المعانى الّتي جاءت لها فاعل[5].

أو أخطأنا : تركنا الصّواب لا عن عمد كما آخذت به من قبلنا . وقد رفع الله ذلك عن هذه الأمّة كما ورد فى الحديث[6] : رُفِعَ عن أمّتى الخطأ والنّسيان وما استكرهوا عليه ، أي إثم ذلك[7] قال الأصمعيّ : يقال أخطأ سها وخَطِيء تعمّد[8] ربّنا ولا تحمل علينا إصراً : أي ثِقْلا . قال مالك والرّبيع : الإصر الأمر الغليظ الصّعب .... والإصر الضّيق والذّنب والثّقل[9] والإصر : العبء الّذى يأصر حامله أي يحبسه مكانه لا يستقلُّ به لثقله ، استعير للتّكليف الشّاق من نحو قتل الأنفس وقطع موضع النّجاسة من الجلد والثّوب وغير ذلك[10] .

---

(١) تفسير القرطبيّ ١٢٣٨ .
(٢) تفسير القرطبيّ ١٢٣٩ .
(٣) الكشّاف ١ / ٣٠٨ .
(٤) الجلالين .
(٥) البحر المحيط ٢ / ٣٦٨ .
(٦) الجلالين .
(٧) تفسير القرطبيّ ١٢٣٩ .
(٨) البحر المحيط ٢ / ٣٦٨ .
(٩) تفسير القرطبيّ ١٢٤٠ .
(١٠) الكشّاف ١ / ٣٠٨ .

كما حملته على الّذين من قبلنا : أي بنى إسرائيل من قتل النّفس في التّوبة وإخراج ربع المال فى الزّكاة وقرض موضع النّجاسة[1] .

ربّنا ولا تحمّلنا ما لا طاقة لنا به . الطّاقة : القدرة على الشّيء ، وهي مصدر جاء على غير قياس المصادر والقياس طأقة فهو نحو جابة من أجاب وغارة من أغار فى ألفاظ سمعت لايقاس عليها ... وهذا يحتمل وجهين . أحدهما أن يعنى بما لاطاقة ، ما لا قدرة لهم عليه البتّة وليس فى وسعهم . وهو المعنى الّذى وقع فيه الخلاف . والثّانى أن يعنى بالطّاقة ما فيه المشقّة الفادحة ، وإن كان مستطاعاً حملها فبالمعنى الأوّل يرجع إلى العقوبات وما أشبهها . وبالمعنى الثّانى يرجع إلى التّكاليف . قال ابن الأنبارىّ : المعنى لاتحمّلنا ما يثقل علينا أداؤه وإن كنّا مطيقين له على تجشّم وتحمّل مكروه . وخاطب العرب على حسب ما تعقل فإنّ الرّجل منهم يقول للرّجل يبغضه : ما أطيق النّظر إليه وهو مطيق للنّظر إليه لكن يثقل عليه . ومثله : ما كانوا يستطيعون السّمع[2] ويقول ابن القيمّ فى طريق الهجرتين وباب السّعادتين[3] « ... وأنّه سبحانه لم يكلّف عباده إلاّ وسعهم وهو دون طاقتهم ، فقد يطيقون الشّىء ويضيق عليهم بخلاف وسعهم فإنّه ما يسعونه ويسهل عليهم ويفضل قدرهم عنه كما هو الواقع » .

واعف عنّا واغفرلنا وارحمنا . للعلماء اجتهادات لطيفة بشأن العفو والغفران . فلنبدأ بالجانب اللّغويّ . يقول ابن فارس بشأن العفو[4] : « العين والفاء والحرف المعتلّ أصلان يدلّ أحدهما على ترك الشّىء والآخر على طلبه . ثمّ يرجع إليه فروع كثيرة لاتتفاوت فى المعنى . فالأوّل العفو : عفو الله عن خلقه ، وذلك نزكه إيّاهم فلا يعاقبهم فضلاً منه . قال الخليل : وكلُّ من استحقّ عقوبةً فتركتَهُ فقد عفَوْتَ عنه . يقال عفا عنه يعفو عفواً . وهذا الّذى قاله الخليل صحيح » ويقول بشأن الغفران[5] : « الغين والفاء

---

(١) الجلالين .
(٢) البحر المحيط ٢ / ٣٦٩ .
(٣) ص ١٦١ .
(٤) معجم مقاييس اللّغة « العفو » ٤ / ٥٦ .
(٥) معجم مقاييس اللّغة « غفر » ٤ / ٤٨٥ .

والرّاء عُظْمُ بابه السَّتر ، ثمّ يشذّ عنه ما يُذْكر . فالغَفْر السَّتر . والغُفران والَغْفر بمعنى . يقال : غَفَر الله ذنبه غَفْراً ومَغْفِرةً وغُفْراناً . قال فى الغَفْر :

في ظلّ مَنْ عَنَتِ الوجوهُ له مَلِك الملوك ومالكِ الغَفْر »

يقول القرطبيّ [1] : « واعف عنّا أي عن ذنوبنا . عفوت عن ذنبه إذا تركته ولم تعاقبه . واغفرلنا أي استر على ذنوبنا . والغَفْر السَّتر . وارحمنا أي تفضّل برحمةٍ مبتدئاً منك علينا » ويقول أبو حيّان [2] : « طلبوا العفو وهوالصّفح عن الذّنب وإسقاط العقاب ثمّ ستره عليهم صوناً لهم من عذاب التّخجيل ، لأنّ العفو عن الشّىء لا يقتضى ستره يقال : عفا عنه إذا وقفه على الذّنب ثمّ أسقط عنه عقوبة ذلك الذّنب . فسألوا الإسقاط للعقوبة أوّلاً لأنّه الأهمّ إذ فيه التّعذيب الجسمانى والنّعيم الرّوحانى بتجلّى البارى تعالى لهم .

وقال الرّاغب : العفو إزالة الذّنب بترك عقوبته . والغفران ستر الذّنب وإظهار الإحسان بدله . فكأنه جمع بين تغطية ذنبه وكشف الإحسان الّذى غطّي به . والرّحمة إفاضة الإحسان إليه . فالثّانى أبلغ من الأوّل . والثّالث أبلغ من الثّانى انتهى » ويقول ابن كثير [3] : « وقوله : واعف عنّا : أي فيما بيننا وبينك ممّا تعلمه من تقصيرنا وزللنا . واغفرلنا : أي فيما بيننا وبين عبادك فلا تظهرهم على مساوينا وأعمالنا القبيحة . وأرحمنا : أي فيما يستقبل فلا توقعنا بتوفيقك فى ذنبٍ آخر . ولهذا قالوا : إنّ المذنب محتاج إلى ثلاثة أشياء . أن يعفو الله عنه فيما بينه وبينه ، وأن يستره عن عباده فلا يفضحه به بينهم ، وأن يعصمه فلا يوقعه فى نظيره » .

أنت مولانا : أي وليّنا وناصرنا [4] وسيّدنا ومتولّي أمورنا [5] والمولى مفعل من ولي يلي . يكون للمصدر والزّمان والمكان . أمّا إذا أريد به مالك التّدبير والتّصريف فى وجوه

---

(١) تفسير القرطبي ١٢٤١ .
(٢) البحر المحيط ٢ / ٣٧٠ .
(٣) تفسير ابن كثير ١ / ٣٤٣ .
(٤) تفسير القرطبيّ ١٢٣١ .
(٥) الجلالين .

الضرّ والنّفع أو السّيّد أو النّاصر أو ابن العمّ أو غير ذلك من محامله فأصله المصدر سمّي به وغلبت عليه الاسميّة ووليته العوامل[1] .

فانصرنا على القوم الكافرين : أدخل الفاء إيذاناً بالسّببيّة لأنّ كونه تعالى مولاهم ومالك تدبيرهم وأمرهم ينشأ عن ذلك النُّصرة لهم على أعدائهم كما تقول : أنت الشّجاع فقاتل . وأنت الكريم فجد عليّ . أي أظهرنا عليهم بما تحدث فى قلوبنا من الجرأة والقوّة وفى قلوبهم من الخور والجبن[2] .

يبيّن ربّ العزّة فى هذه الآية الكريمة الّتى تختم بها سورة البقرة المدنيّة مجموعةً من النّعم الّتى امتنّ الله تعالى بها على عباده المؤمنين . وأولى هذه النّعم أنّه جلّ وعلا لا يكلّف نفساً فيما يأمرها به من أوامر وينهاها عنه من زواجر إلاّ ما تتّسع له قوتها ويبقى وراء ذلك شيء زائد من القوّة المدّخرة ، وفائض من الطّاقة ، ونضرب المثل على ذلك ببعض ما جاء فى هذه السّورة الكريمة من رخص بشأن الصّلاة والصّوم والحجّ والعمرة ، فثمّة الخوف ، وثمّة الإفطار بسبب الأعذار فى رمضان فالقضاء أو الكفّارة ، وثمّة الحاجّ والمعتمر المحصران وهكذا . ولو أنّا نظرنا إلى أركان الإسلام ذاتها بعد الشّهادتيّن لتبيّنا فضل الله سبحانه وتعالى على هذه الأمّة في تكليفه لها وُسْعَها فقط . إنّ المسلم يقوى بفضل الله تعالى على أن يصلّي النّوافل وأن يصوم فوق شهر رمضان ويستطيع أن يتصدّق وراء إيتاء الزّكاة ويستطيع أن يحجّ في العمر أكثر من مرّة ويعتمر ، وإنّ الأدلّة من الواقع أكثر من أن يأتي عليها الحصر في حقّ الكثيرين . وكلّ ذلك دليل على قوله تعالى : « لا يكلّف الله نفساً إلاّ وسعها » وقوله تعالى[3] : « يريد الله بكم اليُسر ولا يريد بكم العسر » وقوله تعالى[4] : « وما جعل عليكم فى الدّين من حَرَج مِلّة أبيكم إبراهيم » ومعروف أنّ الرّخص متعلّقة بالتّكاليف الّتي تتسع لها قدرة النّاس ويبقى منها وراء ذلك بقيّة ، فثمة امتنان من الله تعالى على عباده فى تكليفهم ما يستطيعون ، تلاه

---

(١) البحر المحيط ٢ / ٣٧٠ .
(٢) البحر المحيط ٢ / ٣٧٠ .
(٣) سورة البقرة ١٨٥ .
(٤) سورة الحج ٧٨ .